روافد

الاختيار الفقهي
وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي

(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)



دكتور محمود النجيري

مراجعات
٣

روافد

الاختيار الفقهي
وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي

(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)

الدكتور/محمود النجيري

د. محمود محمود النجيري

من مواليد مصر سنة ١٩٦٤، حاصل على الدكتوراة في قسم اللغة العربية بجامعة عين شمس.

من مؤلفاته: «الأمن الثقافي العربي .. التحديات وآفاق المستقبل»، و«جهود ابن القيم في مقارنة الأديان»، و«دلائل النبوة».

روافد

نهر متعدد... متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي

يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط

الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات

دورية وبرامج تدريبية

وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

ص. ب: 13 الصفاة، رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 2487106(00965)- فاكس: 2468134(00965)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

الطبعة الأولى في دولة الكويت
يناير 2008

الموقع الإلكتروني للوزارة: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 448/2007
ردمك: 978-99906-664-9-6

فهرس المحتويات

تصـــديـــر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين..

يواصل قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إصداراته الدورية في ميدان «المراجعات» التراثية، ويقدم للقراء الكرام كتابا جديدا بعنوان: «الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي» للدكتور محمود النجيري.

ويتمثل الهدف من إصدار هذا الكتاب في:

- الإسهام في تحديد مفهوم علمي دقيق لمصطلح «الاختيار الفقهي»، وإبراز دلالته التداولية عند الفقهاء والأصوليين، وحصر وظائفه في سلمية الاستدلال والتنزيل.

- إبراز وعي الفقهاء بأهمية الاختيار الفقهي وممارستهم له دون شعور بمخالفتهم للمذاهب الفقهية التي نشأوا عليها ودرجوا الاحتكام إليها، وذلك من خلال تقديم نماذج من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، باعتبارهما من الأعلام الذين أثروا في التكوين الفكري والفقهي في جوانب عديدة من الفكر الإسلامي.

- دعوة الفقهاء والعلماء إلى مزيد من البحث والدراسة في العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و«الاجتهاد».

- تأكيد وجوب استناد مقولة تجديد الفقه الإسلامي إلى شروطها العلمية وإجراءاتها المنهجية، إذ ليست تلك المقولة رغبة فكرية أو طموحا معرفيا، وإنما هي من آكد صفات الفقه الذي لازم المسلم، ومكنه من أن يعيش حياته الفردية والاجتماعية والاقتصادية في يسر ولين، وساعده على أن تكون مسيرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة مسيرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة التعقيد والتشابك، ومهما ادلهمت الخطوب بالحياة الإسلامية في سياق التحولات المهولة في الواقع الحياتي المعاصر.

- الدعوة إلى إثراء ميدان الفقه الإسلامي المعاصر بالأبحاث والدراسات حول اختيارات الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية لتشكل «رصيدا» يدعم تكامل «الاختيار الفقهي» مع «التمذهب الفقهي»، ويؤكد العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و «الاجتهاد» ويكشف عن أثر الوعي بمقاصد الشريعة في الاختيار الفقهي؛ لأن الاختيار لا يتأسس على التشهي، وإنما يقوم بناء على إدراك عميق لمقاصد الشرع، تنقدح شرارتها في عقول الفقهاء، وتهديهم سواء السبيل في الأحكام الفقهية التي تأتي مساوقة لفطرة الشريعة وسماحتها.

فضلا عن الشروط التي فصل الباحث د. محمود النجيري القول

فيها، من مثل أن يكون القائم بالاختيار الفقهي فقيه النفس، حسن النية عالي الهمة، له معرفة وإحاطة بأسباب اختلاف الفقهاء، متصفا بالموضوعية والأمانة العلمية، متمكنا من أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى مؤهلات نفسية وعلمية أخرى تجعل إدراكه للآليات المتحكمة في واقع الناس لا يقل عن إدراكه للشرع ومقاصده.

وإن قطاع الشؤون الثقافية يضع هذه الدراسة بين يدي المهتمين والمختصين وعموم القراء لمزيد بحث وحوار حول ظاهرة الاختيار الفقهي وأهميته في التمكين لمواكبة الرعاية الفقهية لمختلف الأقضية والنوازل والتحولات التي تعرفها البيئات الإسلامية والإنسانية عامة على صعيد العلاقات الفردية والاجتماعية.

والله الهادي إلى سواء السبيل

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

مصطلح «الاختيار الفقهي» يعرض كثيرًا لدارس الفقه الإسلامي وأصوله، سواء في كتب التراث، أو في الكتب الحديثة. وقد جَهِدْتُ كثيرًا لفهم معناه، فلم أجد كتب الأصول تُحَدد مفهومه، وسألتُ عنه المتخصصين، فلم أجد ما يشفي، كما لم أرَ أحدًا من أصوليينا اعتنى بتأصيل هذا المصطلح الفقهي الأصيل، ولا دَرَسَ أبعاده المختلفة، كعادتهم في دراسة المصطلحات وموضوعات العلوم.

وهذا الإهمال، يعني أن المصطلح كان واضحًا جدًا في أذهان أسلافنا. ولكنني وجدت كثيرين من المعاصرين، يقصر فهمهم لهذا المصطلح، ويستعملونه بعيدًا عما اصطلح عليه علماؤنا المتقدمون. ومن هؤلاء بعض المتخصصين في الشريعة الإسلامية أنفسهم، فقد غابَ عنهم أن الاختيار اجتهاد، بل هو الطريق إلى الاجتهاد في الخلاف العالي، على طريق تجديد الشريعة، وإحياء الدين. وهو عمل اجتهادي كامل لا يصحُّ إلا من مجتهد، مستوف لشروط الاجتهاد كافة؛ لأن الاختيار الفقهي غير الاختيارِ الأدبي، الذي يقوم على الانتقاء، ولا يحكمه إلا الذوق الشخصي.

ومن هنا، وجدتُ عليَّ أن أدرس مفهوم الاختيار الفقهي، مُمَيِّزًا له عن الاختيار الأدبي، وأن أنظر في الدلالة الأولى للفظة المفردة، وأتتبع التطور الدلالي لها، وما يظللها من المفاهيم التي تواردت عليها بعرف الاستعمال، وأميِّزها عن المصطلحات الأخرى القريبة منها؛ كالتخيير، والترجيح، والاجتهاد، والتخريج، وأن أدرسَ أنواع الاختيارات الفقهية، وأسسها، ومناهجها، ومجالاتها، والصفات والمهارات التي تلزم من يتصدى للاختيار، وأبرز أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم، منصبًا على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، لِمَا لاختياراتهما الفقهية من تأثير كبير في حياتنا

الفقهية المعاصرة. ومبينا دور الاختيار الفقهي في الدعوة إلى تجديد الفقه وإحياء العمل بالشـريعة وتقنينهـا، وتجديد المنهج الفقهي في الدراسـات الفقهية المعاصرة. وهذه إشـكالية تثيرهـا الدعوة إلى تجديـد الفقه الإسـلامي. والدراسـات التي تناولـت تجديد الفقه الإسلامي اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، لذلك نبغي تحديد آلية هذا التجديد دون الاكتفاء بالوصف.

إن التجديـد لا يمكن أن يتحقق بدون معالجة الأزمة الفكرية التي تعاني منها الأمة. ولا شـك أن الأمة تعاني أزمة في الفكر، وأزمة في الفقه، وتجديد الفقه هو جزء من تجديد الفكر الإسلامي.

ورجائي هو أن أكون قد عبَّدتُ الطريق للدارسـين في هذا المجال الدقيق من العلم، وأن أفتحَ الباب لدراسـات أخرى، نظرية وتطبيقية عن الاختيارات الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمود النجيري

المبحث الأول

الاختيار الفقهي
مفهومه.. مجالاته

مفهومه:

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديدًا، ولكنه مستعمل في كتب الفقه قديمًا، وفي الدراسات الفقهية الحديثة، ويُستخدم للتعبير عن معاني غير متطابقة، إلا أن أصلها واحد.

الاختيار في اللغة:

الاختيار اسم مصدر، مشتق من الفعل «اختار» على وزن افتعل؛ وهو فعل خماسي، لا ثلاثي له من لفظه. وكل معانيه، وما تصرف عنه يدور على معنيين: أحدهما الانتقاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز.. وأسماء المصدر له ثلاثة: «الاختيار»، و«الخيرة»، و«الخيار». ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [الأعراف: 155]، أي اختار منهم[1].

ويمكن القول: إن لفظ الاختيار في القرآن مطابق لمعناه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره، ويقتضي هذا الاختيار ترجيح ذلك المختار وتخصيصه، وتقديمه على غيره. وهذا أمر أخص من مطلق الإرادة والمشيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾ [القصص: 68].

وليس المراد بالاختيار في هذه الآية الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء[2].

والأصوليون قد يستخدمون الاختيار أيضا بمعنى إرادة المكلف، ويقابله الإكراه، فإذا كان الاختيار متعلقا بالفعل لما فيه من المصلحة الداعية إلى فعله وتشريعه، أو تحريمه لما فيه من المفسدة الداعية إلى

(١) القاموس المحيط، مادة خير، ص٣٨٩. مختار الصحاح، مادة خير، ص١٩٤.
(٢) زاد المعاد: ابن القيم ١/٤٠. شفاء العليل: ابن القيم ٩٨/١.

تحريمه والمنع منه، فكان الحكم بالراجح متعلقًا بالاختيار والإرادة، فإن الحكيم إذا علم في الفعل مصلحة راجحة أوجبه، وإذا علم فيه مفسدة راجحة كرهه وأبغضه وحرمه. فاشتمال الفعل على المصلحة والحكمة لا ينافي اختياره، بل لا يتعلق الاختيار بالفعل إلا لما فيه من مصلحة راجحة، وكذلك تركه لما فيه من المفسدة، فلا يلزم من تعلق الحكم بالراجح أن لا يكون الحكم اختياريًا.

وهناك اختيار مبني على الذوق والتشهي كالاختيارات الشعرية، وهي قيام شاعر، أو أديب، أو ناقد، بانتقاء عدد من القصائد انتقاءً شخصيًا لغرض محدود، مثل: «مختارات البارودي». والمختارات الحديثية، كمختارات الضياء المقدسي[1].

ومن هذا المعنى العام للاختيار قول ابن القيم وهو يتحدث عن وجوب الاتباع، وترك التقليد:

«وإن كُلفنا بتقليد البعض، وكان جعْل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعًا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال. فلا بد أن يكون ذلك راجعًا إلى مَنْ أمر الله باتباع قوله، وتلقي الدين من بين شفتيه ﷺ»[2].

مصطلح الاختيار الفقهي:

تنشأ المصطلحات الفقهية وتتطور في استعمالاتها، وتتحدد دلالاتها بمعان لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، حيث أطلق على اختيار الصحابي، بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف. كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين بعدهم.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الأصل الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله ضياء الدين، ولد بدمشق سنة ٥٦٩هـ. عالم بالحديث، ومؤرخ. من كتبه: «الأحاديث المختارة». توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ (البداية والنهاية في التاريخ: ابن كثير ١٣/١٦٩. الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ١/٤٧٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ١/٥٨٢.

فالتابعون تخيَّروا من أقوال الصحابة، والأئمة أصحاب المذاهب تخيَّروا من أقوال الصحابة والتابعين.

ومن اختيارات الصحابة: اختيار عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهره، فيظل البيت الحرام مقصودًا[1].

وأما مذاهب الأئمة الأربعة[2]، ومن في رتبتهم من الأئمة، فهي اختيارات من أقوال الصحابة الكرام في المسائل الخلافية. أما ما أجمع عليه الصحابة فلا يجوز فيه الاختلاف، ولا فيه اختيار، ولا يصح القول بما لم يرد عن أحد منهم، وقد شنع العلماء على من قال بقول ليس له فيه إمام.

وكذلك من أتى بعد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ليس لأحد منهم أن يقول بقول لم يعرف في الدين عن أحد من السلف الكرام[3]. وهذا طبعًا يخص المسائل الخلافية المعروفة، دون المسائل المستحدثة التي لا عهد للسابقين بها، ولم يكن لها شبيه في حياتهم. ومع هذا فهي تقاس على ما كان في عصرهم، وما أفتوا به وقضوا، فيما تندرج تحته هذه الحوادث.

فمذاهب الأئمة الأربعة، هي اختيارات من أقوال الصحابة والتابعين

---

(١) بدائع الفوائد: ابن القيم، مج٣، ص٦٧٦.

(٢) المذهب هو ما ذهب إليه الإمام في كتبه، أو في المروي عنه من أقوال - هذا بإجماع العلماء - واختلفوا في المخرَّج على قوله في المسائل الاجتهادية: هل يعد له مذهبا؟ (المدخل المفصَّل في مذهب أحمد: بكر أبو زيد، ص٢٧).
وهذا تعريف ضيق، وأوسع منه أن نقول: المذهب هو ما له أصول خاصة به تتعين طرقا للاستنباط، ومنهجا للكشف عن الأحكام الفقهية. وصاحب المذهب يكون مجتهدًا مطلقا في الأصول والفروع الفقهية التي تبنى عليها في مختلف فروع الفقه الإسلامي، وقد ينسب المذهب إلى فرد واحد، مثل مذهب الليث بن سعد، ومذهب الأوزاعي، ومذهب سفيان الثوري. أو يعبر بالمذهب الفقهي عن مدرسة متصلة من الإمام وتلاميذه الذين يغذون المذهب من بعده، كالمذاهب الأربعة المتبوعة إلى الآن.

(٣) الاختيار يعني قوله بقول له فيه إمام، وأنه لم يأت بقول شاذ لم يُسبق إليه، فالشذوذ عيب، وإن كان لا يخلو منه مذهب على قلته، أو ندرته. يقول ابن القيم: «قال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار. ثم اختلفوا في معنى العود: هلْ هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهار. ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة. وهو قول لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ» (زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم ٥/٢٩٨).

وتابعيهم. واختيارات أتباع الأئمة الأربعة، هي اختيار مما في هذه المذاهب من أقوال متعددة في المسائل الخلافية، سواء داخل المذهب الواحد، أو مقارنة بين المذاهب. وقد يختار بعض هؤلاء الأتباع كما اختار الأئمة الأربعة، فيختارون من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن مذاهب الأئمة الأربعة ومن في رتبتهم من الأئمة، وقد يسترشدون بأقوال من سبقهم من أتباع هؤلاء الأئمة.

وحين جاءت المذاهب الفقهية، وتقررت بداية من القرن الثاني الهجري، واستقرت على المذاهب المتبوعة، صار كل مذهب له إمام، يتبعه تلاميذ، ويتلوهم أصحاب يتبعون أقوال الإمام، ويدللون، ويخرّجون عليها. فكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال من المتفقين، قليل منهم يبلغ رتبة الاجتهاد، ويصير صاحب وجوه في المذهب[1]، واختيارات يخالف فيها ويوافق، ويدلل على ما اختار بأدلة نقلية وعقلية. إلا أن هذا الاجتهاد وهذه الاختيارات لا تجعله صاحب مذهب مستقل غير المذاهب المتبوعة المستقرة؛ ذلك لأن الفقهاء اجتمعوا على عدم إحداث مذاهب فقهية جديدة، وتقرر ذلك في الأمة، حتى إنه من كان يشاع عنه أنه يسعى لإحداث مذهب فقهي خامس بعد استقرار المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة للآن يثور عليه الخاص والعام.

والمعنى الخاص للاختيار إذن: هو ما يختاره المجتهد (التابع لمذهب) من المذاهب جميعها، ومن أقوال السلف. وبقول آخر، فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه. وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة. وهذه حالات ثلاث للاختيار، ومع هذا، فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه

(١) صاحب الوجه في المذهب تعريفه في مراتب المجتهدين: هو المجتهد في مذهب من انتسب إليه، يستقل بتقرير الدليل على أصول الإمام وقواعده، ويُتقن الفقه وأصوله، وأدلة المسائل الفقهية، ويعلم القياس والاستنباط والتخريج وإلحاق الفروع بالأصول في مذهبه. وهو مقيد بنصوص إمامه، لا بنصوص الكتاب والسنة، ويعتوره الإخلال ببعض علوم الاجتهاد.

(الذي ينتسب إليه)، فإنه يطلق عليه أيضًا أنه اختيار؛ وذلك لأن المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.

ونصوغ تعريفًا جامعًا للاختيار بأنه:

«اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب».

وعلى هذا، فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية. وهو ليس استخراجًا للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة، استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاءً من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف.

ومع ذلك، يمكن للفقيه أحيانًا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام، ولا يكون هذا منه اختيارًا، ولكن يعد من المفردات، أو الغرائب، أو الشواذ.

وهذا التعريف للاختيار الفقهي هو المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء، ومثاله قول ابن القيم - بعد أن اختار كون استبراء الأمة الآيسة شهرًا:

«وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذي مال إليه الشيخ في (المغني)، فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهر مكان الحيضة...»[1].

ويستعمل الفقهاء الاختيار أحيانًا بمعنى الأفضل في مقابلة الجائز تخييرًا، فيقولون: «القول المختار في المذهب كذا»، لما كان عليه العمل، وغير المهجور، والمفتى به. وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يدَ لامس؟ قال: غرِّبْها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي: قال: فاستمتع بها»[2].

---

(١) زاد المعاد ٥/٦٦٠.
(٢) أخرجه أبو دَاوُد في النكاح، باب النهي عن التزويج ممن لم يلد من النساء، (٢٠٤٩).

وعلق أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث قائلا: «فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»[1].

مجال الاختيار الفقهي

يجري الاختيار الفقهي في مجالين اثنين، هما:

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب:

الاختلافات الفقهية واقع لا يمكن تجاهله، ولا القضاء عليه تمامًا. والمسائل الخلافية هي غير المجمع عليه. والمسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي قطعي، اجتهد الأئمة فيها فاختلفوا. والدارس للفقه المقارن، يرى الاختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة. فإذا اجتهد فهو حتمًا سيختار قولا، وينصر رأيًا؛ مستندا إلى دليل، ومرجحًا له على معارضه.

ولا يكون الاختيار إلا بعد دراسة، تقارن بين المذاهب الفقهية بعضها وبعض، للكشف عن الآراء في كل مذهب، والأدلة التي يستند إليها، وطرائقه في الاستنباط، ومنهجه في التفقه، وذلك بقصد الوقوف على الصحيح أو الأصح، وتمييز الخطأ من الصواب، ومعرفة الأليق بالتطبيق في عصرنا.

وهناك دراسات كثيرة - قديمة وحديثة - لأسباب هذه الاختلافات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاختلاف في ثبوت النص، وعدم ثبوته.
- الاختلاف في فهم النص، من ناحية اللغة والبيان. وفي هذا تباين قدرات المجتهدين ومُكْناتهم.

---

(١) معالم السنن للخطابي: ٢/١٣٢-١٣٣.

- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر. فحين لا يكون النص سالمًا من المعارض، يُعمل بعض الفقهاء النسخ، ومنهم من يُعمل الجمع بين النصين المتعارضين، ومنهم من قال بالتساقط، أو التخيير، أو التوقف.

- الاختلاف في القواعد الأصولية، وبعض طرائق الاستنباط. فلكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكل وجهته ومنهجه في الاستنباط. فمنهم من يعد عمل الصحابي أو فتواه حجة، وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية، وهناك الاختلاف: هل النهي يقتضي الفساد، أم لا؟ وغير ذلك.

- التباين في إدراك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، والاختلاف في تطبيق النص على الواقع، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط[1].

وقد دَرَسَ ابن القيم الأسباب التي أدَّت إلى الاختلاف بين الأئمة، وذَكَر شواهد لهذه الأسباب التي أدت إلى الاختلافات الفقهية، وهذا يعد جانبا نظريًا، تظهر تطبيقاته في اختيارات ابن القيم الفقهية نفسها. ومن ذلك قول ابن القيم:

«وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم. ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، فلم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا

---

(١) من الكتب التي درست أسباب الاختلاف الفقهي: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: البطليوسي. فرائد الفوائد، صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص٢١٧ وما بعدها. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص٢٧-٢٤١. دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٨-٣٩. أدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د.سعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (٤٧) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٥.

كان الأصل واحدًا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بَنَوْا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله. والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»[1].

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب:

وهذه الخلافيات في المذهب، قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم. وتعدد الروايات في المذهب في المسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار، فيُرجِّح قولا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم.

وهذا واضح جدًا في المذهب الحنبلي، حيث تتعدد الروايات عن أحمد، وتكثر الأقوال في المسألة الواحدة، وهو ما يحدو بمجتهدي المذهب إلى الاختيار، فيذهب كل منهم في اختياره إلى قولٍ قد يخالف به شيخه، كما خالف غلام الخلال شيخه الخلال في بعض اختياراته، وكما خالف ابن القيم أستاذه ابن تيمية في بعض اختياراته أيضًا.

وقد اهتم ابن القيم بكلا نوعي الخلاف، وتوجَّهَتْ عنايته لدراسة أشهر المسائل الخلافية، وأهمها في عصره وقبل عصره. يدفعه في ذلك منهج إصلاحي، يبعد به عن أن يدرس دراسة نظرية مجردة، وإنما هو صاحب منهج حل المشكلات، وعلاج القضايا المتنازع فيها، والمشاركة في بيان ما أشكل، وبحث ما خفي، لذلك لم يُعْنَ بالمسائل التي لا فائدة فيها، ولا عمل وراءها، ولم يُعنَ بالافتراضات الفقهية، ولم ينشغل بالشروح، ولا المختصرات، ولا الحواشي والتعليقات، إلا

(١) الصواعق المرسلة: ابن القيم ٥١٨/٢ وما بعدها.

ما كان في كتابه «تهذيب السنن». وحتى في هذه التعليقات كان يدرس قضايا خلافية بعينها، يراها ذات أهمية يلزم معها بذل الجهد لحل معضلها، وترجيح صحيحها، ونبذ سقيمها، مستعينًا بمنهجه النقدي، وعقله المحص الفاحص.

ويمكن أن نلمح أبرز **ملامح عمل ابن القيم في علاج الخلاف الفقهي** فيما يلي:

1 - لم يشغل ابن القيم نفسه بوضع كتاب يسلكه في سلك المجتهدين في المذهب، وإنما سلك مسلك الاجتهاد في الخلاف العالي، أي الخلاف بين المذاهب. والظن أن ابن القيم رأى غيره كفاه خدمة المذهب، وأن اشتغاله بحل هذا الإشكال بين الأئمة أولى به. ولهذا كان ابن القيم مهتمًا بتحقيق أقوال الأئمة، وتحريرها مما اختلط بها من اختيارات أصحابهم، والحذر من تصرف هؤلاء الأتباع في قول إمامهم، ونسبتهم له أحيانا ما لم يقله، وما لم يقصده[1].

2 - يذم ابن القيِّم الرأي الفاسد، ويدعو إلى الكتاب والسنة عند الخلاف، ولا يعتنق مذهبًا لقائله، ولا يقول بقول بلا برهان، ولا يقتصر على عرض الراجح. بل يذكر جميع الأقوال في المسألة وأدلتها، وربما يذكر لها حججًا من عنده، ثم يناقش المخالف مناقشة علمية نزيهة بعيدة عن المهاترات. فإن كان المخالف رأيًا شاذًا، أو غريبًا بعيدًا عن المصلحة والعقل والشرع فربما سخفه، ونبه على بعده وشذوذه. ولكنه في كل ذلك يُوقر المخالف، ويعتد بأقوال الفقهاء وتوجيهها وحججها، فالكل خادم للشريعة، وراجع إلى فقهاء الأمة المعتبرين.

يقول ابن القيم في معرض بيان حججه على أن طلاق الحائض لا يقع:

«وتَوَهُمُ من توهمَ أنَّا خالفنا الإجماع في هذه المسألة - غلط؛ فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجحد، وأظهر من أن يُستر. وإذا كانت

---

(١) انظر إعلام الموقعين: ٢/٥٠١، ٥١٧.

المسألة من موارد النزاع؛ فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من ردِّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

3 - ابن القيم إمام حر الفكر، غير مقلد، ولا هيَّاب إن خالف جمهور العلماء بالحجة الساطعة. يعينه رسوخه في العلم، وطول باعه في معرفة السنة، والعلم بمراتب الأحكام، والوقوف على أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما فيها من مصالح، هو بصير بدقائقها، وخبير بمضايق النزاع فيها.

ومن هنا، لا يقتصر ابن القيم على الأئمة الأربعة، وإنما يهتم بمدارس الفقه المختلفة، فيدرس مذاهب فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وفقه الأئمة المتبوعين بعدهم، ولا يُميِّز بين أقوالهم إلا بحجة. ويقرر أن قول الجمهور ليس بحجة، ويؤكد على أن الأمة مجمعة على تسويغ مخالفة الجمهور، وأنه لا يخلو فقيه من الانفراد بمسائل عن سائر الفقهاء(1).

4 - يقرر ابن القيم: أن الصواب وما هو أقرب إليه، متضمَن في الأقوال المختلفة، وهناك مراتب للبعد أو القرب من الصواب حين لا يكون صوابًا محضًا، والطريق إلى درك هذا الصواب هو إعمال الرأي، وإجالة الفكر في الأسباب الموصلة إلى الحق. فإذا قابل المجتهد بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة، وعرضت على الكتاب والسنة، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقلَّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال المختلفة(2).

---

(١) زاد المعاد: ٥/٢١٣ وما بعدها.
(٢) انظر: الصواعق المرسلة: مج٢، ص٥١٦-٥١٧.

5 - يُبيِّن ابن القيم: أن المتعارضَيْن هما المتنافيان، اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، كالضدين، والنقيضين[1]. ويؤكد على أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي ﷺ، وقد خلط فيه بعض الرواة؛ مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط. أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ. وأما وجود حديثين صحيحين صريحين متناقضين من كل وجه، وليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق. والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من التقصير في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير معناه. ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع[2].

ولذا نجد ابن القيم حين تتعارض الأدلة، لا يسرع إلى القول بالنسخ، ولا تعَسُّف أنواع العلل، ولا تضعيف أحد الأحاديث، وإنما يُوفق بين النصوص، ويضع كلَّ نص في موضعه، بعيدًا عن التشهي والهوى، مراعيًا ما قد يكون هناك من عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك، ولا يُعارض الحديث بظن انعقاد الإجماع على خلافه؛ إذ لا يصح إجماع على خلاف الحديث الصحيح، ولا خلاف بين الأئمة: أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن عدم العلم بالقائل به مسوغًا لمخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع. وعدم العلم بالمعارِض لا يصلح أن يكون معارضًا، فلا يجوز ترك الدليل له[3].

6 - يُبيِّن ابن القيم: أن كثيرًا من المسائل الفقهية تتعارض فيها ظواهر النصوص والأقيسة على وجه يقف معه المجتهد دون حكم، فلا

---

(١) الصواعق المرسلة: مج٣، ص١٠٩٢.
(٢) زاد المعاد: ٤/١٣٧.
(٣) لمزيد من المعلومات عن التعارض والترجيح عند ابن القيم يراجع: الصواعق المرسلة: مج٢، ص٥٧٧. بدائع الفوائد: مج٤، ص٨٣٥. إعلام الموقعين: ٢/٥٢٩، تهذيب السنن: ٣/٤٩٩.

يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه: أن يذكر الخلاف فيها للسائل، فإذا وجد قولا للصحابة، رجَّح به، وكان الصواب معه[1].

فإن اعتدل عند المجتهد قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فالأظهر عند ابن القيم أنه يتوقف حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، كما لو تعارض عنده طريقان: مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف[2].

(1) إعلام الموقعين: ٢/٤٧٤، ٥٠٣.

(2) إعلام الموقعين ٢/٥٥٢-٥٥٣. وانظر المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية، مج٢، ص٨٢٢، ٨٢٦.

المبحث الثاني

الاختيار وبعض المصطلحات الأساسية

الاختيار والاجتهاد:

الاجتهاد هو إلحاق حكم مستحدث بأحد طرفي حكمين مبينين، بينهما مجاذبة، ويميل المجتهد إلى الأخذ بأحد هذين الحكمين.

والاختيار هو إلحاق المجتهد- الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفًا على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكًا لأوجه الخلاف بينها، واستيعابًا لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما مكانه المؤخرة، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.

ومن هنا، يُحسن ابن القيم حين يقرن بين الاجتهاد والاختيار يقول:

«أليس من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تُجيزون الاختيار والاجتهاد لحُفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة وفتاواهم؟!»[1].

وإذا تقرر هذا المعنى، وأن الاختيار نوع اجتهاد، نعلم أن الشيخ محمد أبو زهرة أبعدَ حين قال:

«... لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها اقتصر العلماء على مراجعة أقوال السابقين، ثم جاء بعد ذلك في العصور المتأخرة من أغلق باب الاجتهاد مكتفيًا باجتهاد الأئمة السابقين، وصار العصر عصر تقليد واختيار من كتب السابقين»[2].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٦٠٢.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٣٠٣.

ففي هذه العبارة، قرن التقليد بالاختيار، وشتان بينهما. وقد بيَّن ابن القيم أن الاختيار لا يعني الأخذ بقول من شاء من المتنازعين تقليدًا. وحَمَلَ على المقلدين، وبيَّن أن الأخذ بقول الناس بغير حجة يوجب تقليد من قال بقول، ومن قال بعكسه في الوقت نفسه. وضرب لذلك أمثلة، مثل من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق. ومثل مَن رأى بيع الأمة طلاقها، ومَن لم يره.. ثم قال لخصومه:

«فإن سوَّغتم هذا، فلا تحتجُّوا لقول على قول، ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيَّرًا في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذهبكم، واتبع قول أحدهم»[1].

ومن المؤكد أن الاكتفاء بتقليد الأئمة، والاقتصار على أقوالهم، دون الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، وأخذ الحجج يعني قفل باب الاجتهاد، وبالتالي منع الاختيار. والحنابلة لم يقولوا بسد باب الاجتهاد، بل هم يدعون دائمًا إلى فتحه، لذلك كثر المجتهدون وأصحاب الاختيارات في المذهب الحنبلي دون المذاهب الأخرى، ومنهم ابن القيم، الذي دعا إلى الأخذ مباشرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقرر أن لله في كل وقت قائمًا بالحُجة. وجعل هذا من تجديد الدين[2].

الاختيار والمذهب:

المذهب في الاستعمال العرفي، هو مجموعة الأحكام التي تقوم على أصول معينة، وضعها إمام من الأئمة المتبوعين. وقد تواضعت الأمة على أنه لا مذاهب فقهية بعد المذاهب الفقهية المستقرة على يد الأئمة الأوائل، وكل من أتى بعدهم كان على مذهب من مذاهبهم الفقهية، فهو إما حنفي، أو شافعي، أو مالكي، أو حنبلي. ولا يخرج

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٥٧٠.
(٢) إعلام الموقعين: ١/٦٠١ وما بعدها.

دارس للفقه عن ذلك[1].. فإذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، مع انتسابه إلى مذهبه، صار يجتهد فيما يتمكن من مسائل، فيوافق مذهبه أو يخالفه، ويوافق من المذاهب الأخرى أو يخالف.. فكل ذلك هو له اختيار، فما رجَّحه باجتهاده من أقوال المذاهب وأصحابها، بل من أقوال الأئمة المتقدمين والصحابة الكرام فهو اختياره.

وبما أنه لا يقال مذهب ابن القيم، ولا مذهب ابن تيمية، ولا مذهب النووي... إلخ - لما ذهب إليه واحد من هؤلاء - فإنه يقال: «اختياره»، وذلك أن ما ذهب إليه فقيه من أتباع المذاهب لا يُعد مذهبًا له.

كما أن الأمَّة اقتصرت على المذاهب المعتمدة للأئمة المتبوعين، وهذه المذاهب غير منحصرة في الأئمة الأربعة، ولكنها تشمل مذاهب غيرهم، مثل: الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وابن عيينة، وإسحق بن راهويه، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي... وبعض الفقهاء المتقدمين لأحدهم مذهب خاص به، فلم يكونوا من أتباع المذاهب، ومع ذلك فلم ينتشر مذهبهم، لأنه لم يكن لهم أتباع، مثل مذهب ابن خزيمة.

والأئمة أصحاب الاختيارات، منهم المكثر في اختياراته، ومنهم المقتصد. ومع ذلك لا يعد واحد منهم صاحب مذهب؛ لأنه لا يبني مذهبًا فقهيًا، له أصول وفروع، وإن كان يصح الاختيار في الأصول والفروع.. وهو نشأ منتسبًا فعلا لمذهب فقهي قائم، له أن يخالفه في شيء من أصوله وفروعه. وهو يوافق ويخالف مذهبه فضلا عن المذاهب الأخرى، ولا يقصد أن يأتي بمذهب جديد جُملةً.

واختيارات ابن قيم الجوزية، لا تخرجه عن أن يكون حنبليًا؛ لأن الحنابلة أجازوا للمجتهد منهم أن يخالف الإمام أحمد باجتهاده المبني على النص ودلالته[2]. وعودته إلى النصوص مباشرة يستمد

---

(١) إلا في المذاهب المتبوعة، كالزيدية، والجعفرية، والإباضية.

(٢) قال ابن حمدان: «إن كان مجتهدًا فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر، تبع اجتهاده» (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٣٩).

منهــا الحكم لا يعني خروجه عن مذهبــه الحنبلي، ولا أخرجه أحد منه. كما لم يُخرج أبا يوسف، ومحمد بن الحسن عن المذهب الحنفي أنهما خالفا المذهب في مسائل.

والاختيارت مراتب بحســب المجتهد الذي اختار، ومرتبته العلمية، فإذا اختار المجتهد كان اختياره وجهًا في المذهب. وهذه الوجوه يُفتى بأيها شــاء المفتي المنتسب للمذهب؛ ولهذا قال ابن القيم عن اختيار: «الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة»:

«إنه أحد القولين في مذهب أحمد، حكاه شــيخنا واختاره، وأفتى بــه. وأقل درجات اختياراته أن يكــون وجهًا في المذهب. ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخ أبي محمد وجوهًا يُفتي بها، واختيارات شــيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة؛ فالذي يُجزم به أن دخول الكفارة في الحلف بالطلاق، وكون الثلاث في كلمة واحــدة - واحدة أحد الوجهين في مذهب أحمــد، وهو مخرَّج على أصوله أصح تخريج»[1].

وعن مسألة من حلف بطلاق زوجته، قال ابن القيم:

«طريقــة مَن قــال: لا تنعقد هــذه اليمين بحــال، ولا يَحنثُ فيها بشــيء... وهذا اختيار أجلِّ أصحاب الشــافعِي، الذين جالسوه، أو مَنْ هو مِــن أجَلهم: أبي عبد الرحمن. وهو أجلُّ من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر»[2].

الاختيار والتخريج:

الاختيار والتخريج معنيان متباعدان:

1 - فالاختيار: اجتهــاد الفقيه (المجتهد المطلق) في إدراك الحكم الشرعي، في المسائل التي اختلف فيها الأئمة والسلف.

(١) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم، ٢/٦٢٤.
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢/٨٧.

2 – والتخريج: أن يبذل مجتهد المذهب وُسعه في قياس فرع غير منصوص عن الإمام، على أصل أو قاعدة له. ويؤخذ غالبًا من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليله.

وهناك تخريج هو من الاختيار، وذلك إذا كان الاختيار لقول مخرَّج في المذهب، يختاره المجتهد على القول المنصوص للإمام. وهذا يعني أن أهل التخريج يمكن أن يكون من أهل الاختيار بهذا المعنى، وغير ذلك من التخريج لا يدخل معنا.

ومعنى هذا، أنه إذا خرَّج المخرِّج تخريجًا يخالف به قولا آخر منصوصًا للإمام، عُدَّ عمله هذا اختيارًا؛ لأنه يخالف بذلك قولا منصوصًا للإمام، وهذا هو ضابط الاختيار.

الاختيار والترجيح:

عرفنا أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب، أو الأقرب إليه، أما الترجيح فهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرًا. فالجمهور-مثلا- يُقوِّي أحدَ الدليلين، ويُعمل به، ويُطرح الآخر[1].

فإن كان أحدهما مرجوحًا بحيث لا يكون حجة في مقابلة الآخر، فلا يقال ترجح أحد الدليلين، وذلك مثل الكتاب والحديث المتواتر، مع خبر الواحد والقياس[2]؛ فلا شك أن الكتاب والحديث المتواتر يُقدَّم على خبر الواحد والقياس، ولا يجري التعارض هنا، ولا يقال إن الكتاب يرجح خبر الواحد بهذا المعنى، كما لا يقال: إن الحديث المتواتر يرجح على القياس بهذا المعنى... وإن كان بعض الفقهاء يستعملون ذلك تجوزًا إذا تعارضت ظواهر النصوص.

(١) المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي، ٣٩٧/٥.
(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي، ص٧٣٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن القيم، ص١٩٤.

وعلى هـذا، يمكن أن نقـول: إن الترجيح مقدمـة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهـاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلا بد من مرجِّح يُعتمد عليه. ويوضح هذا ابن القيم في مناقشـة مسـألة: هل يجب علـى الزوج مجامعة زوجتـه، واختلاف الفقهاء فيها، فقد اختار أنه: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف.

ثـم قال: «وكان شـيخنا - رحمـه الله تعالى- يرجـح هذا القول ويختاره»[1].

ومن هنا، فـإن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح؛ لأن الترجيح قد يكـون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهـد المذهب، فإن اختار القـول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمـام أحدهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار. وليس ذلك في كل أنواع الترجيح، وإنما في هذه الحالة فقط.

والطريف: أن فقهاء المذاهب اعتمدوا الترجيح بما اختاره شـيوخ المذهب، باعتباره إحدى طرق الترجيح في المذهب. فقد رجَّح الحنابلة مثلا بما يلي:

1 - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.

2 - الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسراج، وأبو الخطـاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبـار أقرانهم وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

3 - الترجيـح بما اختاره الموفق، والمجد، والشـمس ابـن أبي عمر، والشـمس ابن مفلح ، وابن رجب، والدجيلـي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

(١) روضة المحبين، ص١٩٤.

4 - الترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجِّح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد. فإن اختلف الشيخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابيه «الكافي»، و«المغني»[1].

الاختيار والتخيير:

يجيز فريق من الفقهاء تعادل الأمارات، وتساوي الأدلة؛ فيقول بالتخيير بين القولين أو الأقوال في المسألة، أو التوقف، أو التساقط.

وأنكر بعض الفقهاء ذلك، وقال: عند التعارض يلزم الترجيح، فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط[2].

والذين قالوا بالتخيير، جعلوه في حالات، هي:

1 - أن الله صرح بالحكمين على طريق التخيير، فيخير بين الحكمين المتعارضين.

2 - ألا يكون لأحد الدليلين زيادة قوة على الآخر مع قيام التعارض ظاهرًا.

3 - ألا يكون في المسألة دليل يصار إليه، فيخير بين الرأيين المتعارضين[3].

ولا شك أن الشريعة تأتي أحيانًا بالتخيير بين مباحين أو أكثر، كما في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223]، يريد: كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح في إتيان النساء[4].

---

(١) المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص٢٩٤-٢٩٥.

(٢) انظر مثلا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، ١/١١٣.

(٣) ميزان الأصول: السمرقندي، ص٦٩٦، ٧٣٠.

(٤) الموافقات: أبو إسحق الشاطبي، ١/٤٩٣.

وقد يكون التخيير بين الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصد الشارع، فيستويان في الإباحة، فكان الأخذ بأحدهما ليس بأولى من الأخذ بالآخر، وعندئذ يكون للمكلف حق الاختيار بينهما، كاختياره بين العزيمة والرخصة، وهذا من توسعة الله على عباده.

وكلمة الاختيار هنا، نستعملها بمعناها اللغوي، لا بمعنى الاختيار الفقهي على ما بيَّنا. ومن الواضح أن التخيير والاختيار معنيان متباعدان. فالاختيار يُبنى على أساس التحري، وبذل الفقيه غاية وسعه للوصول إلى الصواب. أما التخيير، فهو أخذ بأي الحكمين شاء دون حرج. وقد ورد في أحكام كثيرة في الشريعة، منها:

- **التخيير في الزواج**: إن أسلمَ وتحته أكثر من أربع نسوة، أو تحته أختان. فإنه يختار منهنَّ أربعًا، ويفارق الباقي، ويختار إحدى الأختين، ويفارق الأخرى.

- **التخيير في الطلاق**: إذا جعل الزوج أمر زوجته بيدها، فاختارت نفسها.

- **التخيير في الكفارات**: كالتخيير في كفارة اليمين، بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

- **التخيير في الزكاة**: منها اختيار مصرف الزكاة، واختيار صنف من أصناف الطعام في زكاة الفطر، واختيار دفع المستحق أو قيمته.

- **التخيير في الحضانة**: تخيير الغلام في الحضانة، وسن هذا التخيير.

- **تخيير الإمام فيما يفعل بالأسرى**: فيختار ما فيه مصلحة المسلمين؛ إما ضرب الرقاب، أو المنُّ عليهم، أو الفداء، أو غيره[1].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٤/١٠٤-١٢٢.

وهذا المعنى للتخيير هو الذي ورد في حديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[1].

الاختيار والتوقف:

التوقف هو سكوت الفقيه عن إبداء حكم في المسألة لتعارض الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب. وقد يكون التوقف من الإمام، أو من الأصحاب[2].

وكثيرًا ما نجد الفقيه، يذكر الأقوال في المسألة من غير ترجيح بينها؛ لأنه لم يجد وجهًا للترجيح. وفي هذا يقول ابن القيم عن أحمد:

«وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين[3].

ومن هذا النقل، يظهر أن للتوقف حالات، هي:

1 - تعارض الأدلة، وعدم وجود مُرَجِّح.

2 - اختلاف الصحابة أو العلماء، ولا دليل يحسم الخلاف، ويتعذر الجمع بين الآراء المتعارضة.

3 - اختلاف القولين عن إمام المذهب، ولا يجد الفقيه ما يعين الاختيار منهما.

وهذه الحالات تظهر في ثلاثة أنواع:

- تصريح الفقيه بالتوقف.

---

(١) أخرجه البخاري، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٧٨٦). ومسلم في باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

(٢) المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص٢٦٠.

(٣) إعلام الموقعين: ٣٧/١.

- عرضه للاختلاف دون اختيار.

- قوله بأن المسألة خلافية، ولا مرجِّح فيها.

ولابن القيم مسائل كثيرة، توقف فيها لعدم المرجِّح، مثل: الاختلاف في مباشرة المظاهَر منها دون الفرج قبل التكفير، والاختلاف في أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله، أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، حكاهما ابن القيم، وذكر وجوه المنع ووجوه الجواز في كل منهما، ولم يرجِّح شيئًا؛ لأن وجوه القياس متعارضة تعارضًا متساويًا، ولا دليل آخر للترجيح[1].

وهذا التوقف من ابن القيم دليل على اطراد منهجه، وموضوعيته، ورغبته في الحق منزهًا عن كل تعصب، وتوقفه حين لا يكون هناك وجه للحق يعلمه.

---

(١) انظر زاد المعاد: ٥/٣٠٥-٣٠٦.

المبحث الثالث

الاختيار الفقهي
أسسه، أنواعه،
حكمه التكليفي

الحكم التكليفي للاختيار:

مشروعية الاختيار هي مشروعية الاجتهاد، فالاختيار نوع اجتهاد كما أسلفنا، وهو واجب بشروطه على من كان أهلا له. وكل من قامت به ملكة الاجتهاد توجب عليه استعماله وترك التقليد، وتعيّنَ بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، فإذا توصَّل المجتهد إلى اختيار يطمئن إليه، لزمه اتباعه، ووجب عليه العمل به. فلا يجوز له تركه تقليدا للمذهب، كما يجب عليه التنبيه على المخالف.

وإذا كان طلب العلم الشرعي، بما في ذلك الفقه، فرض كفاية- وكذلك الاختيار- إلا أنه إذا تعينت مسألة على عالم فقيه لا يقوم بها إلا هو، وتحتاجها الأمة فإنها تجب عليه، أو تكون مسألة يتعين طلبها منه؛ لأنها تجب على كل مسلم. أو ينبني عليها أداء ما يجب عليه، كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة. فإنَّ تعلمَ هذه الأحكام يكون فرض عين. والأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:83]، وقال سبحانه:
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

وقد أجمع السلف على الاجتهاد في دَرْك الأحكام، مستعينين بالأقوال والاجتهادات والآثار والفتاوى. كما أجمع فقهاء المذاهب وأئمتها على مشروعية الاختيار لمن كان أهلا له. ويدل لذلك المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام، واختار الأئمة بعدهم منها، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة.

وإذا كان الحق واحدًا من أقوال المختلفين، والاختيار هو اجتهاد للكشف عن هذا الحق، فلا شك أن العقل يدعو إلى الاجتهاد وبذل الوسع في درك الحق، والعمل به، وترك الأخطاء، أو اتباع الأولى والأصلح عند التعارض.

والاختيار يلزم صاحبه الذي اختاره فقط، فهو اجتهاده الخاص به، ولا يلزم أحدًا في المذهب ولا غير المذهب. والمتبعون للمذهب يقفون عند قول الإمام دون ما خالفه، إذا أرادوا المذهب نفسه. أما من كان أهلا للتخريج من المتبعين للمذهب، فيمكن لهم النظر في قول الإمام، فإن أدى بهم تخريجهم إلى قول مخرَّج، يخالفون به نصًا لإمام، عُدَّ هذا منهم اختيارًا ولزمهم. وهذا أحد أنواع الاختيار كما أسلفنا. وهذا المعنى قرره ابن الصلاح قائلا فيما يلتحق بالاختيار:

«ويلتحق بذلك، ما إذا اختار أحدهم القول المخرَّج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحه... ثم حُكْمُ من لم يكن أهلا للتخريج من المتبعين لمذهب الشافعي رضي الله عنه ألا يتبعوا شيئًا من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه»[1].

وقرر الشافعية هذا المعنى، في كل مسألة فيها قديم وجديد، فالعمل والفتوى يكون على ما في الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة أو ثلاثين. وسبب كون الفتوى فيها على القديم، أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، وربما جاوزها بعضهم، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلا من الجديد، فأفتوا به على ظهور الدليل، غير ناسبين ذلك للشافعي؛ ولذلك لم يقل أحد منهم إن ذلك مذهب الشافعي، أو أنه استثناها، فيكون ذلك كاختياره غير مذهب الشافعي، فإذا أفتى بيَّن ذلك فيقول:

---

(١) أدب الفتوى وشروط المفتي، وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، ص٩٦.

مذهب الشافعي كذا، لكن أقول بكذا، فيمن له أهلية الاجتهاد المطلق. وأما من ليس له ذلك فيتعين عليه العمل والفتوى بما في الجديد ... وكل هذا في قديم، نُص في الجديد على خلافه[1].

أنواع الاختيار الفقهي:

قبـــل هذا البحث، ما كنت أعـــرف معنى الاختيار الفقهي تحديدًا، وكنـــت أظنه: أن يختـــار الفقيه قولا يخالف فيـــه مذهبه، يوافق فيه مـــن وافق، ويخالف من خالف من المذاهـــب الأخرى وأقوال الفقهاء، أو يختار الفقيه الحنبلي قـــولا لأحمد، حين تتعدد الروايات عنه في المسألة.

وعلى هذا المعنى كان الاختيار يعني عندي:

- أن يختار الفقيه قولا يخالف فيه الجمهور.
- أن يختار الفقيه قولا يخالف فيه الأئمة الأربعة.
- أن يختار الفقيه قولا هو إحدى الروايات عن إمامه، من غير المعمول به.
- اختيار الفقيه قول بعض الأصحاب، من غير ما عليه العمل.

أمـــا التعريف الصحيح للاختيـــار الفقهي كما هو عنـــد فقهائنا، وكما أوضحناه آنفًا، يتســـع عن هذا ليعني: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشـــرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وأخذه بقولٍ من أقوال أئمة الســـلف. وهذا الاجتهاد قد يؤدي به إلى موافقة إمامه أو مخالفته، وطبيعي أن يوافق بعض المذاهب، ويخالف بعضًا.

وعلى هذا المعنى، فإن الاختيارات تشمل ما يلي:

---

(١) فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص١٣٢.

1 - ما وافق فيه المجتهد مذهبه.

2 - ما خالف فيه المجتهد مذهبه، إذا أداه اجتهاده إليه، سواء وافق الجمهور أو خالفه، أو أنه وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضًا.

ومن نوع ما يخالف فيه المجتهد مذهبه، أن يختار قولاً رجع عنه إمامه رجوعًا واضحًا بالنص.

3 - اختيار المجتهد القول المخرَّج في المذهب، وترجيحه على القول المنصوص عن الإمام.

4 - أن يختار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجَّح الإمام أحدهما؛ وذلك في حالة إذا ما كان في المسألة قولان، رجح الإمام أحدهما، فاختار المجتهد القول المرجوح منهما، ورجحه على راجح إمامه.

5 - اختيار القديم في المذهب، وهو غير المعمول به، جريًا على مصطلحات الشافعية. وقد صرح ابن الصلاح أن اختيار القديم كاختيار غير المذهب، قال:

«... فيكون اختيارهم - أي الأصحاب - إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه... وبل أولى، لكون القديم قولا منصوصًا. ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرَّج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحه، وبل أولى من القديم»[1].

أنواع الاختيار بحسب سببه:

ينقسم الاختيار بحسب سببه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: اختيار بالنص لدليل من الكتاب والسنة، يقطع به المجتهد

---

(١) أدب الفتوى: ابن الصلاح، ص٩٦. والحالتان الأخيرتان اللتان ذكرهما ابن الصلاح، هما الحالتان الثالثة والرابعة فيما ذكرنا من أنواع الاختيار.

في المسألة الخلافية، أو اختيار بالترجيح عند تعارض دلالة نصين أو أكثر.

الثاني: اختيار لسبب مقاصدي، ينبع من موارد الشريعة، وهو اجتهاد بالمصلحة، يبنى الحكم على مدى تحقيق مصالح الناس، وتيسير أمورهم، ورفع الحرج عنهم.

الثالث: اختيار بالرأي، وهو اجتهاد بالرأي على أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه؛ لاشتراكهما في أوصاف معينة هي علة الحكم.

وقد يقوم هذا الاختيار على استحسان، أو مصلحة مرسلة، أو فتوى صحابي، أو عرف، أو استصحاب، أو سد ذريعة إلى الحرام.

والاختيار المبني على القياس، يكون اجتهادًا في إدراك علل الأحكام، ويشتمل على نوعين:

1 - **تخريج المناط:** ويعني استخراج علل الأحكام، وهي علل لا تكون مذكورة في النص في هذه الحالة.

2 - **تنقيح المناط:** ويقصد به تحديد علة الحكم من غيرها مما هو مذكور في النص.

وقد يكون الاختيار بتنقيح المناط، وهو اجتهاد في تطبيق الأحكام حين يثبت الحكم وتثبت علته بأحد المدركات الشرعية (النص- الإجماع- القياس)، أو بأكثر من واحد منها، فيكون الاجتهاد في النظر في تعيين محل الحكم، أي الجزئيات التي يطبق عليها هذا الحكم؛ بناء على تحقيق علته.

وإذا تعارضت الأقيسة، فإن الاختيار يكون بالترجيح بينها، فيؤخذ

بالقياس الأقرب إلى الكتاب والسنة، ويقدم ما كان علته منصوصة، على ما كان علته غير منصوصة. ويترجح ما كان علته قطعية على ما كان علته مظنونة. ويفضل ما انتُزعت علته من نصوص متعددة، على ما انتزعت من نص واحد.

أنواع الاختيار بحسب وصف الدليل:

يصرِّح ابن القيم أحيانًا، بأن المسألة- الحقُّ فيها، الموافقُ للنصوص- هو ما اختاره، أو يذكر أن ما اختاره هو الصواب والسنة، أو حكم القرآن، وأن ما عداه باطل. وأحيانًا يُبيِّن أن ما اختاره هو الأصح؟ وأن المسألة مسألة اجتهاد، الطرفان فيها مأجوران.

أما المسألة الأولى: فيقطع بما هو حق، ويرد الباطل، كاختياره بطلان قول من أوجب تجديد نكاح من أسلم، وقوله بأنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، لم ينفسخ النكاح بإسلامه، ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ جَدَّدَ نكاح زوجين، سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط[1].

وأما المسألة الثانية: فيجري الاختيار من جائزين أو مباحين أو أكثر، فيترجح الصواب منها، ويمال إلى الأشبه بالكتاب والسنة، ويُختار الأولى، أو الأقوى دليلا، أو الأصلح، أو الأقرب إلى الصواب، بعد الاتفاق على جواز الجميع. مثلما قال ابن القيم في مسألة التحريم برضاع الكبير، بعد أن اختار أن رضاع الكبير يُحرِّم للحاجة؛ قال: «فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجرًا واحدًا، والآخر مأجور أجرين... ولهما أسوة بالنبييْن الكريميْن: داود، وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما»[2].

---

(١) زاد المعاد: ٥/١٢٤ - ١٢٧.

(٢) زاد المعاد: ٥٢٤/٥. وانظر كلام ابن القيم على هذه المسألة في الصواعق المرسلة: ٢/٥١٨-٥١٩.

أنواع الاختيار بحسب وضوح نسبته إلى من اختاره:

قد يكون اختيار المجتهد واضحًا، يُصرِّح به، أو أنه يميل ميلا، وربما يخفي اختياره، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(1) ما صرَّح بأنه اختياره، وأنه يقول به، ويذهب إليه، وذلك بنص واضح لا لبس فيه. ومثاله اختيار ابن القيم أن غير المسلمين إن لم يتقابضا المهر، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، يجب المسمى، ولو كان المسمى خمرًا أو خنزيرًا، يجب قيمته حين العقد، وبذلك خالف أحمد، والشافعي وأصحابهما، ووافق محمد بن الحسن. ثم قال: «وهذا القول الذي نختاره»[1].

(2) ما كان ظاهره اختياره، لميله إليه، أو ظهور ذلك من السياق والتنبيه. ومثاله الاختلاف في مناط الإجبار بين المذاهب. وقد عرض ابن القيم فيها ستة أقوال، منها:

(أ) أنها تُجبَر بالبكارة.

(ب) أنها تُجبَر بالصِّغر.

(ج) أنها تُجبَر بهما معًا.

(د) أنها تُجبَر بأيهما وُجد.

ثم قال ابن القيم بعد عرضها: «ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب»[2].

والظاهر أن اختيار ابن القيم، هو أن مناط الإجبار الصغر؛ وذلك لأنه اختار قبلها مباشرة أن البكر لا تُجبر، لا من أب، ولا غيره[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة: مج٢، ص٧٧٤-٧٧٦.

(٢) زاد المعاد: ٥/٩٠-٩١.

(٣) زاد المعاد: ٥/٨٧-٩٠.

وفي أحيان قليلة، يميل إلى قول من الأقوال فيقول: «ويُحتمل كذا».
ومثاله:

«ويُحتمل أن يُقال: إن البينونة إنما تقع من حين الاختيار»[1].

«إن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها فقال الأصحاب: لا يَصحُّ؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشروط، ولا يُصحُّ في غير معين. ويحتمل أن يصح، ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط»[2].

(3) ما يمكن قياسه على قوله؛ إذا نص على مسألة، وكانت المسألة الأخرى تشبهها، وتتحد العلة فيهما.

(4) إن أجاب بآية قرآنية أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة بلا مخالف، فهو اختياره؛ لأن كل ذلك حجة في الأحكام الشرعية. ومثاله قول ابن القيم: «وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك[3]، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

(5) إذا صحح خبرًا في المسألة، ووجَّه دلالته وجهة ما، وردَّ أقوال المخالف وحججه، كان ما صححه اختياره.

(6) إذا أورد قولين مختلفين في موضعين، وتَرَدَّدَ في المسألة، كان الوصول إلى اختياره، هو محاولة الجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نلجأ محاولة التخريج على قول آخر قريب له في مسألة مشابهة. وإن لم يُمكن، فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة الشرعية وأشبهها بأصوله وقواعده، وإلا توقفنا.

(١) أحكام أهل الذمة: مج٢، ص٧٥٠-٧٥٢.
(٢) أحكام أهل الذمة: مج٢، ص٧٥٠-٧٥٢.
(٣) زاد المعاد: ٥/١٠٤

(7) إذا ذكر قولين أو أكثر في المسألة، وحسَّن أحدهما أو علله، وبين مقاصده الشرعية، فهو اختياره فالحكم يتبع العلة، ويدور معها.

(8) إذا أجاب بقول فقيه: هل يكون اختياره؟

الجواب: أنــه اختياره، إن دلت القرائن علـــى ذلك؛ لأنه لو خالفه لرده، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، ومثاله قول ابن القيم في مسألة الفسخ للإعسار بالنفقة:

«ثم الذين يُجوِّزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ، ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهــب والفضة، إذا عجز الزوج عن نفقتها. وبــإزاء هذا القول، قــولُ منجنيق الغرب، أبي محمــد ابن حزم: إنه يجــب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتمكنه من نفسها... وإذا تأملت أصول الشــريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاســد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتــين لتحصيل أعلاهما، تبيَّن لك القول الراجح من هذه الأقوال»[1].

فعَرْض ابن القيم لرأي ابن حزم، ومدْحه واســتثمارُه في الردِّ على خصومــه لا يعنــي ذهابه إليه، ذلك بأنه اختــار أن الزوجة ليس لها الفســخ بإعســار الزوج بالنفقة، ولم يذهب إلى حدِّ إجبارها على أن تنفق هي عليه إن كانت موسرة.

(9) وقد يُوردُ قولين في المســألة أو أكثر، ثم لا يختار منها شــيئا. أو يصرِّح بالتوقف، وعدم الاختيار.

ومثــال ما لم يَخترْ فيــه ابن القيم، وصــرَّح بتوقفه لعدم الحجة: مسألة حليلة الابن من الرَّضاع، هل تحرُم كحليلة الابن من الصُلب؟

عرض ابن القيــم الاختلافات في هذه المســألة، ومذاهب الناس

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٥٦٤-٥٦٦.

وانظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٤٤)، حيث أورد ابن القيم مسألة رد فيها أحمد بقول بعض الفقهاء، فعدَّ منه هذا اختيارًا له، وقال بعض أصحابه: لا يكون هذا اختيارًا، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه.

فيها، ثم قال:

«... فهــذا منتهى النظر في هذه المســألة. فمَن ظفَر فيها بحُجَّة، فليُرشد إليها، وليدُلّ عليها، فإنا لها منقادون، وبها معتصمون»[1].

أسس الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي يجب أن يقوم به أهلُه، من الحائزين الاجتهاد في أي مرتبــة من مراتبــه. ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه. فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من ســقيمها، فأولى به أن يقف أولا عند دراســة مذهبه الــذي دَرَجَ عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، يقوم بالتخريج على أقوال إمامه. فليس كلّ من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهــاد، ولا مؤهل للاختيار. لذلك، نحب أن نضع أسسًــا تضبط عمل الاختيار الفقهي، وهي:

1 - أن يقــوم دليــل على الاختيــار، فلا يختار لهــوى، ولا يختار من المذاهــب أضعفها وأوهاها، بل الاختيــار يجب أن يقوم على بينة، وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول الفقهية.

2 - ألا يتبع شواذ المســائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترَضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشــد الأقوال؛ بل يكون هاديه دائمًا التوســط، وحســن القصد، وخشية الله. فلا يختار لإرضاء حاكم، ولا لشهوة بشــر، ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحــكام، قبل أن يفتوا حتى يراعوهــا. فهؤلاء يختارون للحــكام، لا للحق. ولقــد رأى الناس من بعض المفتــين، أنه يتتبع مواضع التســامح بالنســبة للحاكم ولنفســه، ومواضع التشــدد بالنسبة للناس. فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار

(١) زاد المعاد: ٥/١١٤.

لغيره آراء مذهبه الذي يتبعه، ولو بلغ غاية الشدة[1].

3 - أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة، وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد. فكلّ ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد، فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص.

وبالنظر في اختيارات ابن القيم، نجد أنه كثيرًا ما ينصُّ على أن ما اختاره هو المصلحة، ويُعلل لذلك. مثلا في اختياره أنه لا تُسمع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت، وأنه لا يطالَب به الزوج، ولا يُحبَس به أصلا. وقال بأنه «الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به»[2].

وعدم سماع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت نراه من ركائز الحياة الاجتماعية التي يتعاون فيها الذكر والأنثى، وذلك بلا شك أدعى لاستقرار المجتمع. فلو أتيحَ هذه الدعوى للنساء، لسارعَ كثيرٌ منهن إليها في كل مغاضبة مع الزوج، ولأُغرم الأزواج ما لا داعي لغرمه مع قيام حياة زوجية متصلة، يقوم الرجل فيها بأعباء أسرته.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٣٤٢-٣٤١.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص٩٠-٨٩.

المبحث الرابع

أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم

صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيارات:

المجتهد صاحب الاختيار، لا بد له من صفات ومُكْنات. أهمها ما يلي[1]:

1) **أن يكون فقيه النفس**: و«فقه النفس» جعله ابن الآلوسي شرطا من شروط الاجتهاد. ويعني صفة جِبليَّة غير مكتسبة، تحقق لصاحبها قوة الفهم لمقاصد الكلام، كالتفريق بين المفهوم والمنطوق، وحصول الظن الغالب في القلب بالحكم الشرعي. ولا ريب أن من كان موصوفا بالبلادة والعجز، ليس من أهل الاجتهاد[2].

وقد قاس ابن القيم الغضبان على السكران والمجنون، من ناحية انغلاق باب القصد والعلم عنه، وعدم وقوع طلاق، فإنَّ الغضب غول العقل يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شُعْبة من الجنون.

ثم قال ابن القيم: «ولا يشك فقيه النفس، أن هذا (الغضبان) لا يقع طلاقه. ولهذا قال حَبر الأمَّة، الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: «إنما الطلاقُ عن وَطَر». ذكرَه البخاري في صحيحه. أي عن غَرَض من المُطَلق في وقوعه. وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه، وإجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها»[3].

2) **حسن النية، وخلوص القصد**: وذلك بطلب مرضات الله، والتعرف على حقيقة مراده، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول- معلم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم - فإنه لا يُردُّ من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه، وإرشاد عبيده، ونصيحتهم

---

(١) انظر: تكوين الملكة الفقهية: د محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (٧٢)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب ١٤٢٠هـ، ص٧٠.

(٢) جلاء العينين: ابن الآلوسي، ص١٩١.

(٣) إعلام الموقعين: ١/٥٨.

والتخلص من القول عليه بلا علم. وقال مالك للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بالمعصية. وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [الأنفال: 29]. ومن الفرقان، النور الذي يُفرِّق به العبد بين الحق والباطل. وكلما كان قلبه أقرب إلى الله، كان فرقانه أتمَّ[1].

3) **علو الهمة في طلب الحق:** يحدوه العدل والإنصاف، وترْك التقليد. يقول ابن القيم في ترجيح أحاديث الفطر بالحجامة، وأنه لا نسخ لها بالأحاديث التي تنفي الفطر عن الحاجم والمحجوم: «وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به. وعياذا بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلا، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانًا. وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلتْ همتُه. وأما من أخْلدَ إلى أرض التقليد، واستوعرَ طريق الترجيح، فيُقال له: ما هذا عُشك فادرجي»[2].

4) **معرفة أسباب اختلاف الفقهاء:** والوقوف على أدلتهم في المسائل المختلف فيها، والقدرة على تمحيص هذه الأدلة، سندًا ومتنًا ودلالة. فإن المرء لا يكون فقيهًا في الحاضر، حتى يعلم ما أفتى الناس به في الماضي. وقد نقل ابن القيم عن أحمد قوله: «ينبغي لمن أفتى، أن يكون عالمًا بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يُفتي»[3].

ولا يجوز الاقتصار في ذلك على الكُتب، وإنما ينبغي الرجوع إلى أهل العلم، فلا يجوز التخيير إلا لعالم، كما نقل عن أحمد في ذلك قوله:

(١) إعلام الموقعين: ٢/٥٧٠ - ٥٧١.
(٢) تهذيب السنن: ابن القيم: ٢/٣٠٧.
(٣) إعلام الموقعين: ١/٤٨.

«إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة، فيها قولُ رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين. فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخيَّر، فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح»[1].

5) **الموضوعية**: بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، بل يبني اجتهاده على الحُجة. وفي ذلك يقول ابن القيم: «للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهادُه من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله»[2].

وهناك اختيار لا دليل عليه، وهو ما يكون بالتشهي والباطل، فلا حجة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. وهو اختيار غير مقبول.

أما التعصب المذهبي، فلا يتأتى لصاحب اختيار أن يتصف به، فالتعصب يعمي عن الحق، والنزاهة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به[3].

6) **الأمانة العلمية**: بالاعتماد على المصادر الأصلية للمذاهب في نقل أقوال أصحابها وأدلتهم.

7) **دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها**: دراسة تصل به إلى التضلع منها، والمعرفة بأدق أصول الاستنباط، وابتناء الاختيارات عليها.

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٤٨.
(٢) إعلام الموقعين: ١/٦٠١.
(٣) إعلام الموقعين: ٢/٥٢.

مؤهلات أصحاب الاختيار:

عُرِف طائفة مــن الفقهاء بالاختيارات، اجتهادًا منهم فيما اختلف فيه النَاس. وقد يخالفون في ذلك مذاهبهم، نزاهة منهم، أو يختارون قولا غير معمول به في المذهب الذي ينتسبون إليه... مثلما قال ابن القيم عن أحدهم عند كلامه عن حكم تعليق الطلاق بوقت يجئ لا محالة، وعرضه لاختلاف الفقهاء فيه:

«أحدها: أنها لا تطلق بحال. وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجلّ أصحاب الوُجوه»[1].

وأصحاب الاختيار والاجتهاد- على معناه العام - هم حفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم. كأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وداود بن علي، ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين- علمائهم وعامتهم- لهم[2].

وبالمعنى الخاص للاختيار، يأتي شيوخ كل مذهب من المذاهب الفقهية، وهم أصحاب إمام المذهب وتلاميذه وموافقوه ممن بلغ مرتبة الاجتهاد، وهؤلاء هم أصحاب الوجوه في المذهب - كما قدمنا، وهمْ مَن يُعتدّ بهم في الخلاف في الميدان الفقهي، ومَن يجري الترجيح باختياراتهم في المذهب، لتحديد المعمول به، وهم أهل الفتوى والقضاء على الحقيقة. وقد ذكر ابن القيم طبقاتهم، طبقة بعد أخرى في «إعلام الموقعين»، بحسب الأقطار التي كانوا

(١) الإغاثة الكبرى: ١/١٧٢.
(٢) إعلام الموقعين: ١/٦٠٢.

يقطنونها، وممن ذكـــر الفقهاء أصحاب الفتوى في مصر في الطبقة الأولى ثم ذكر بعدهم أصحاب مالك، كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشـــهب، وابن القاسم - على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل- ثم أصحاب الشـــافعي كالمُزَني، والبُوَيْطي، وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليد مالك، وتقليد الشـــافعي، إلا قومًـــا قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي....

وكان بالقيروان ســـحنون بن ســـعيد، وله كثير من الاختيار. وكان بالأندلس ممن له شـــيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد[1].

وعُرف المذهب الحنبلي بكثرة المجتهدين فيه أصحاب الاختيارات، كالشـــيخين أبي محمد الموفق ابن قدامة صاحب المغني، وابن رجب، وأبي العباس بن تيمية، وابن قيم الجوزية. وغيرهم كثير؛ لأن الحنابلة لـــم يُغلقوا باب الاجتهاد، ولكن شـــجعوا عليه فـــي كل وقت، وقاوَموا الدعوة لغلق بابه، وعَدُّوها نســـخًا للدين كله، ورفعًا لأحكامه بالكلية. كما دافعوا التقليد والمقلدين.

وممـــا قاله المقلـــدة: إنه لم يبـــقَ في الأرض عالـــم منذ الأعصار المتقدمة.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوســـف، وزُفَر ابن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية.

وقال بكر بن العلاء القشـــيري المالكي: ليـــس لأحد أن يختار بعد المئتين من الهجرة.

وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣١/١.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي. واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه، ويكون له وجه يُفتى ويحكم به، ومن ليس كذلك.

واختلفوا: متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان. وعند هؤلاء: أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبقَ فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعدُ أن ينظر في كتاب الله وسنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه أولا على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

ويَرُدُّ ابنُ القيم هذه الأقوال، ويصفها بالفساد والبطلان والتناقض، وأنها من القول على الله بلا علم، ومن إبطال حُجج الشرع، والزهد في هدي الكتاب والسنة، والبُعد عن تلقي الأحكام منهما... يأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق رسوله: أنه لا تخلو الأرض من قائم بحجة، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يُبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة مَن يُجدد لها دينها.

ويكفي الاستدراك على هذه الأقوال، أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرَّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبَحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه، وأوْجَبْتم على الأمة تقليده، وحرَّمتم تقليد من سواه، ورجَّحتموه على تقليد مَن سواه؟ فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار، الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب؟ وحرَّم اختيار ما دلَّ عليه الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة؟

ويرد ابن القيم على بكر بن العلاء قائلا: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المئتين عندك ولا عند غيرك، فمِن أين سـاغَ لك - وأنت لم تُوَلَدْ إلا بعد المائتين بنحو سـتين سـنة - أن تختار قول مالك، دون مَنْ هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو مَن همْ مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده؟

وموجب هذا القول: أن أشـهب، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدل، ومن في طبقتهم من الفقهاء، كانٍ لهم أن يختاروا إلى انسـلاخ ذي الحجة من سـنة مئتين. فلما استهلّ هلال المحرم من سنة إحدى ومئتين، وغابت الشـمس من تلك الليلة، حرم عليهم في الوقت - بلا مُهْلة - ما كان مطلقا لهم من الاختيار.

ويهـدم ابن القيم القاعدة التي بُني عليها التعصبُ المذهبي، يقول: أليـسَ من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكـم الاختيار والاجتهاد، والقـول في ديـن الله بالرأي والقياس، لمن ذكَـرْتم من أئمتكم، ثم لا تُجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسـلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسـنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم... فإن احتج كل فريق منهم بترجيـح متبوعه - بوجه من وجوه التراجيح، من تقدُّم زمان، أو زهد أو ورع، أو لقاء شيوخ، وأئمة لم يلقهم مَن بعده، أو كثرةَ أتباع لم يكونوا لغيـره، أمكن الفريق الآخر أن يُبـدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره، ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعـا: نفوذ قولكم هذا- إن لم تأنفوا من التناقض - يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعًا وأجلّ[1].

فوجب عليهم أن يبحثوا عن القول الموافق لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما يحقق مقاصد الشريعة، من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

(١) إعلام الموقعين: ١/٦٠٠ - ٦٠٢.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، معروف قديمًا وحديثًا، بأنه مُحْيي السُّنة، وإمام المجتهدين، بقوته العلمية، وقدراته الفذة في الاستنباط والجدال، والإحاطة بالنصوص والمذاهب والآراء. وله اختيارات فقهية، اشتهر بها إلى اليوم خالفَ بها السائد في عصره. وحدثت له بسبب ذلك محنٌ كثيرة، حيث دعا إلى الاجتهاد دعوة أوقظت كثيرًا من النائمين، ونبَّهت طائفة من الغافلين. وتتلمذ له عدد من أفضل علماء عصره، كابن القيم، وابن مُفلح[1]، والذهبي. ساروا على منهجه في الاختيار.

ومع أن ابن تيمية نشأ حنبليًا، ودَرَجَ في أسرة توارثت خدمة هذا المذهب، وتكوَّنت شخصيته العلمية أوَّل تكوينها في إطار مذهب أحمد، وظلَّ طوالَ حياته يميل إليه ويُجله.. مع كل هذا، إلا أنه كان له اختيارات من غير المذهب الحنبلي، حَلَّقَ بها في أفقِ الكتاب والسنة، واستمد نوره من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، ووصلَ فيها إلى نتائج خالف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، حتى اتُّهم بأنه خالف الإجماع، كفتواه في الحلف بالطلاق، واختار أنه لا يقع، بل عليه كفارة يمين، وفتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث مجموعًا، أو في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة، وفتواه بأن طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في طُهْرٍ جامعَ فيه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية- في هذه الاختيارات وغيرها- عن توافقٍ في النظر والاجتهاد، وخالف شيخه في بعض اختياراته

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (٧٦٣-٧١٠هـ)، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان أخبر الناس بمسائل ابن تيمية واختياراته، وكان ابن قيم الجوزية يراجعه في هذه الاختيارت. وضع كتاب «الفروع» في الخلاف العالي، واعتنى فيه عناية فائقة باختيارات شيخه ابن تيمية، ورفيقه ابن القيم. وقد ظل ابن رجب الحنبلي فترة من حياته يفتي باختيارات ابن تيمية (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، مج١، ص٥٣٨، مج٢، ص٧٥٥-٧٥٤. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: خير الدين الآلوسي، ص٥٢).

عن نظر واجتهاد أيضًا، كمخالفته له في الدم تراه الحامل، فاختار ابن القيم في كتابه «تحفة المودود» أن الحامل لا تحيض، وأنه دمُّ فساد، على حين اختار ابن تيمية أن ما تراه من الدم وقت عدتها حاملا يكون حيضًا[1].

وعن قيمة اختيارات ابن تيمية، يقول ابن القيم:

«ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف، أن اختيارات شيخ الإسلام، لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل، وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يَعْلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يُفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترّجح عليها»[2].

وما ينسب إلى العالم الانفراد به، قد لا يكون كذلك. ومن هذا، ما نُسب إلى ابن تيمية الانفراد به، وليس كذلك. وقسَمَ برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية ما نُسِبَ إلى ابن تيمية الانفراد به إلى أربعة أقسام، قال في تصديره لها:

«لا نعرف له مسألة خَرَق فيها الإجماع. ومَن ادعى ذلك فهو إمَّا جاهل، وإما كاذبٌ. ولكن ما نُسِب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام»[3]:

القسم الأول: ما يُستغرب جدًا؛ فيُنسب إليه أنه خالف الإجماع؛ لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه[4].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، ص١٥٢-١٥١. والغريب أن ابن القيم اختار أن الحامل تحيض في زاد المعاد ٦٥٥-٥/٦٥٠. وفي التبيان في أقسام القرآن، ص٢٢٤. وهذا مما اختلف فيه قوله.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٤٤٩.

(٣) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٨ وما بعدها.

(٤) هذا القسم (٣٩) مسألة، منها مسائل الطلاق التي قال بها، واشتهرت عنه، وأن عدة المطلقة ثلاثًا، والمختلعة حيضة واحدة، وأن الخلع فسخ، لا ينقص عدد الطلاق. وأن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة، وأن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع.

القسم الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف. والخلاف فيه محكي[1].

القسم الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه، مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم[2].

القسم الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكيًا عنه وعن بعض أصحابه[3].

ولاختيارات كل من ابن تيمية، وابن القيم تأثيرها الكبير في عصرنا الحاضر في الفقه والقانون، وخصوصًا في مسائل الأحوال الشخصية[4].

وفي عصرهما كان جميع فقهاء المذاهب الأربعة مُطْبِقُون على أن الطلاق ثلاثًا يقع به ثلاث طلقات، وتبِيْنُ المرأةَ من زوجها بذلك. وخلاف هذا يعد قولا لأهل البدع، وعنوانًا على الرافضة. فأفتى ابن القيم وشيخه بأن الثلاث جميعًا لا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية. فتسبَّبَ لهما ذلك في محنٍ واعتقال، وحبْس وضرْب وإهانة، ومنْع من التدريس والفتوى[5].

وإن النظر الفقهي التجديدي للشيخين، واتباعهما لأصلهما في تعليل الأحكام بالمصلحة، وجعل الفقه حيًّا ناميًا بتجدد الحياة، هو الذي أدَّى بهما إلى القول ببعض ما اعتبره المخالفون في عصرهما خارجًا على الإجماع؛ كمسألة الطلاق الثلاث، ومسألة

---

(١) هذا القسم (٥٧) مسألة، منها اختياراته في الحيض، والاستبراء، وأحكام الوطء.

(٢) هذا القسم (١٦) مسألة. منها أن الحامل قد تحيض، وأن الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة.

(٣) هذا القسم (٢٦) مسألة.

(٤) وقد جمع الشيخ أبو الحسن البعلي مجموعة من اختيارات ابن تيمية من مؤلفاته، أفردها بمصنف عنوانه: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية». وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول. وهناك كتب أخرى للاختيارات في المذهب الحنبلي، وهي سبعة عشر كتابًا (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص٦٠٩).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٣٣١.

إيقـاع الطــلاق في الحيض، ومســألة الحكم بــأن يمين الطلاق هــي يمين مكفرة، وعدم إيقاع طلاق الغضبان ولا الســكران، ولا الطلاق المعلق بالشــرط يراد به الحض أو المنع.

المبحث الخامس

منهج الاختيار الفقهي

منهج الاختيار الفقهي:

نريد أن نعرض لمنهج الاختيار الفقهي من خلال عرض نموذج له، وهو منهج الاختيار الفقهي عند ابن القيم. ولا شكَّ أن منهج ابن القيم العلمي: تقديم الكتاب والسنة. فإن كان في المسألة نصوص شرعية من الكتاب والسنة قدَّمها، لا يقدم على ذلك قولا، ولا قياسًا. ويبذل الجهد في الاستنباط منها، وذكر النظائر والأشباه، وإعمال القياس والمصلحة، وتحكيم العرف... وغير ذلك من أصول الفقه. فهو يبدأ بالآيات والأحاديث الواردة في الباب، مع العناية بصحة الأحاديث، ويورد كثرة منها معزوَّة إلى مصادرها غالبًا، ويبيِّن ما فيها من علة إن وُجدت. ثم يُفرِّع مسائل الباب وأحكامه بناء على الأدلة المتقدمة، ويذكر القاعدة الأصولية التي في ضوئها فَهِمَ النص الشرعي، واستنبطَ الحُكم، مع ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالحُكم أحيانًا.

فإن لم يكن في المسألة نصوص شرعية، بدأ بالمذاهب، أو باختياره، ثم بالمذاهب، وبعدها يورد ما يؤيده من قياس، أو عرف، أو استصحاب[1].

وفي «أحكام أهل الذمة»، يُقدم ابن القيم الاختيار غالبًا، ثم يُتبعه بالمذاهب وحججها في المسألة، ثم يناقش هذه المذاهب، ويرد على حججها، ويؤكد اختياره بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة، والقياس، والمقاصد الشرعية، لكن الأغلب على منهجه الفقهي اتباع الخطوات التالية:

1 - يترجم ابن القيم للمسألة أو الفصل بما يوضح الحكم الذي يختاره مؤيدًا بالدليل، مثل قوله: «ذكر حُكْم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة، واعتدادها حيث شاءت»[2].

---

(١) انظر زاد المعاد: ٥/٣٨١. عرض ابن القيم المذهب الذي اختاره أولا، وهو صحة استلحاق الزاني ولدًا لا فراش هناك يعارضه، ثم عرض مذهب الجمهور المعارض، ثم ثنى بالأدلة.

(٢) زاد المعاد: ٥/٦٠٣. ويقدم ابن القيم معالجاته الموجزة في فصول قصيرة. بعضها قصير جدًا في

فإن كان الخلاف لا مرجِّح فيه، والنصوصُ محتملة، فإنه يعرض ترجمة المسألة في سؤال أو خبر، يوضح أنها غير مقطوع بها، كقوله: «حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطلق زوجته تطليقتين، ثم يعتق بعد ذلك، هل تحل له بدون زوج وإصابة؟»[1].

وقوله: «فصل في عدة المختلعة»[2].

2 - ذكر الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو غيره مع بيان درجة الحديث من الصحة والضعف، وما فيه من دلالة.

وقد بين ابن القيم أن منهجه هو أن: «يَذكرَ الحُكم، ثم يستدل عليه»[3]. وأن هذا منهج الصحابة الكرام والتابعين، والأئمة من بعدهم.

3 - ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وعرض الاختلاف بينهم، وحجة كل مذهب وأدلته. ولا يكتفي ابن القيم بالمذاهب الأربعة المعروفة، ولكنه يبدأ بمذاهب الصحابة الكرام، ثم مذاهب التابعين، ثم مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، كإسحق، والأوزاعي، وأبي عبيد، والليث بن سعد.

ويقدم ابن القيم إجماع الصحابة، ثم يُقدِّم ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة، أو بعضهم. ويُقدِّم قول الصحابي الفقيه، على قول الصحابي غير الفقيه[4].

4 - مناقشة أدلة كل فريق في المسألة، والترجيح بينها. كقول ابن القيم عن إحدى هذه المسائل:

فقرة، وبعضها يشغل عدة صفحات. وهو إن أطال يطيل لسبب؛ حيث يعطي لكل مسألة وزنها النسبي، لما لها من أهمية في نظره؛ ولما تفجر فيها من خلاف؛ لذلك كانت مسألة الطلاق الثلاث أكبر المسائل التي اهتم بها، وأفرد لها صفحات مطولة في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان». كما أفردها برسالة سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

(١) زاد المعاد: ٥/٢٤٩.

(٢) زاد المعاد: ٥/٦٠١.

(٣) إعلام الموقعين: ٢/٥٧٢.

(٤) تهذيب السنن: ٤/٢٣١.

«ونحن نذكر هذه المسألة، ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونُرَجِّح ما وافق حُكم رسول الله ﷺ منها»[1].

5 – تأكيد الحكم الذي أثبته أولا بمزيد من النصوص والأدلة، والحجج والبراهين. وكثيرًا ما يفعل ابن القيم ذلك.

ونسوق هنا اختيارًا لابن القيم، يُظْهِر منهجه الفقهي. فقد اختلف أبو حنيفة، والجمهور في إجبار البكرِ البالغة على النكاح، فقال أبو حنيفة بأن البكر البالغة لا تُجبر، لا من أب ولا غيره، ولو عُقد عليها بدون استئذانها لا يصح. وعلى هذا القول بعضُ العلماء، مثل: الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

والمذهب الآخر قول الجمهور: إن البكر البالغة يُجبرها أبوها. وعليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وابن أبي ليلى. وذهب الشافعي إلى أن الجد يُجبرها أيضًا. وعللوا لذلك بأن الحديث جعل الثيب أحقَّ بنفسها من وليها. فدلَّ هذا على أن البكر أحقُّ بها منها، وأنَّ استئذانها على معنى استطابة النفس، لا على الوجوب. هذا ما قالوه.

وقد درس الإمام ابن القيم هذه المسألة، فساق أولا عدة أحاديث، خرَج منها بحكم شرعي، هو أنه: «لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها». ثم ذكر الموافق لذلك من الفقهاء ومذاهبهم، ثم أكد أن هذا الحُكم هو القول الذي يدين الله به، ولا يعتقد سواه، وأنه هو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. ثم فصَّل ذلك، وأتبعه بالردِّ على من استدل بحديث النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها»[2].

---

(١) زاد المعاد: ٥/٤١٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١). وأبو دَاوُد، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٩).

على أن للأب أن يُجبر البكر دون الثيب. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: أدلـة ابن القيم من السـنة على أن البكر البالغ لا تُجبر على النكاح:

(1) في السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ»[1].

(2) في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[2].

(3) وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[3].

ثانيًا: الموافق لما ذهب إليه ابن القيم من أن البكر لا تُجبَر على النكاح:

ذكر ابن القيم أنه قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

ثالثًا: موافقة ما ذهب إليه، من أن البكر لا تُجبَر على النكاح، لحُكم رسول الله ﷺ؛ فإنه حَكَمَ بتخيير البكر الكارهة، كما في الحديث الذي رواه أصحاب السنن. ويَرُدُّ ابن القيم على من أسقط الاستدلال بهذا الحديث بِحجة أنه مرسل، فيقول:

«ليس رواية هذا الحديث مرسلة بَعلة فيه؛ فإنه قد رُوي مسندًا ومرسلا. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة؛ ومَن وصله مُقدَّم على من أرسله، فظاهر. وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث؛ فما بال هذا خَرَجَ عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من

---

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، بَاب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). وأبو دَاوُد، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

المحدِّثين، فهذا مرسل قويٌّ، قد عضَّدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع، كما سنذكره فيتعين القول به»[1].

رابعًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لأمر رسول الله ﷺ، فإنه قال: «والبِكْرُ تُستأذن». وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به، وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

خامسًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لنهي رسول الله ﷺ. فقد قال: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن».

سادسًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لقواعد الشريعة الإسلامية. فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة، لا يتصرف أبوها في أقلِّ شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يُجبرُها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرِقَّها، ويُخرِجُ بُضْعَهَا منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها. ومع هذا فيُنكحها إياه قهرًا بغير رضاها، إلى من يُريدُه، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عَوانٌ عندكم»[2]. أي أسْرى. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها.

سابعًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح لمصالح الأمَّة. فلا يخفي مصلحة المرأة في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تُبغضه، وتنفر عنه. فلو لم تأتِ السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره.

---

(١) زاد المعاد: ٥/٨٨.

(٢) الترمذي في النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٧٣).

ثامنًا: ردُّ ابن القيم على مَن استدلَّ بقول النبي ﷺ: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها»، على أن الولي يُجبر البكر، وذلك من عدة وجوه. أهمها أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها، مع بلوغها وعقلها ورشدها، ولا أن للولي أن يزوِّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤًا. وهذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم، مع أن المنازع لا يُسَلم بأنه حُجة. ولو سُلم بأنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح[1].

ونلحظ على هذا المبحث الفقهي لابن القيم ما يلي:

(1) أنه ينطلق بدايةً من النصوص الشرعية، وليس من المذاهب الفقهية، فيستنبط منها الحكم الشرعي، ثم يُثَنِّي بذكر المذاهب وأدلتها، ويدرس هذه الأدلة.

(2) أنه لا يقتصر على المذاهب الأربعة، وإنما يبدأ بمذاهب فقهاء الصحابة والتابعين أولا، ثم مذاهب الفقهاء من تابعي التابعين، ومعهم الأئمة الأربعة.

(ج) أنه لا يتعصب لمذهبه الحنبلي، وإنما يدرس دراسةً منهجية، قد يخالف فيها مذهبه الحنبلي، أو غيره من مذاهب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

(د) أنه عالمٌ أصولي، فقيهٌ مُحدِّث. يُحيط بالنصوص، ويُميِّز صحيحها من سقيمها، ويَعلمُ وجوهَ الاستدلال، ويُجيدُ الردَّ على المخالف.

(هـ) لابن القيم نظرٌ أصيل في بناء الأحكام على مقاصد الشريعة، ومراعاة مصالح الأمة عند النظر الفقهي.

(و) من أصول منهج ابن القيم الفقهي: النص من الكتاب والسنة- الإجماع - القياس - المصالح المرسلة.

---

(١) زاد المعاد: ٥/٨٧-٩٠.

ونــرى أن هذا المنهــج، لم يبتدعْه ابنُ القيــم ابتداعًا، وإنما أصَّله الأئمة من قبله، فنراه في عملهم الفقهي، بل نراه فيما نقله هو نفسه عن أبي حاتم الرازي[1]، قال:

«العلــم عندنا ما كان عن الله تعالى، من كتاب ناطق، ناســخ غير منســوخ، وما صحَّت به الأخبار عن رســول الله ﷺ، مما لا معارض لــه، وما جاء عن الألبَّاء من الصحابة ما اتفقــوا عليه. فإذا اختلفوا لــم يخرج من اختلافهم، فــإذا خفي ذلك ولم يُفهــم، فعن التابعين. فــإذا لم يوجد عن التابعين، فعن أئمة الهــدي من أتباعهم، ثم ما لم يجــد عن أمثالهم، فعن مثل: عبد الرحمن بن مهدي[2]، وعبد الله بن المبارك[3]...»[4].

ومن هنا نعلم، أن د.عبد العظيم شرف الدين، أبعدَ حين قال:

«منهج ابن القيم في بحثه منهج لم يُســبَق إليه؛ فقد كان الفقهاء، قبْلــه وبعده، يتخذون المســألة أســاسَ بحثهم؛ أمَّا هــو، فقد اتخذ النصوص أساس بحثه، يعرضها ثم يستنبط منها»[5].

نعم، إن منهج ابن القيم تقديم النصوص، والاستنباط منها بداية- كما قدمنا- ولكنه مســبوق بهذا، ومتابِع لأئمة هذا الشأن، ومخالف

---

(١) أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى، أبو حاتم الرازى الحافظ، ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة ٢٧٧هـ بالري. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير (تهذيب الكمال: أبو الحجاج المزي ٢١٤/٢٣. تهذيب التهذيب ٦٧/٢١).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، وقيل الأزدى، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى، ولد سنة ١٣٥هـ تقريبا، وتوفي سنة ١٩٨هـ بالبصرة. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى: ما رأيت أعلم منه. قال عنه الذهبي: الحافظ الإمام العالم، كان أفقه من يحيى القطان، قال على بن المدينى: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن (تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧. تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦).

(٣) عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى، أبو عبد الرحمن المروزى، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (تهذيب الكمال ٥/١٦. تهذيب التهذيب ٤٣٣/٥).

(٤) إعلام الموقعين: ٥٧٥/١.

(٥) ابن قيم الجوزية: عبد العظيم شرف الدين، ص٤٨٨.

في الوقت نفســـه للفقهاء الذين بدءوا بالإجماع، أو بالمذاهب وأقوال الفقهاء، فخرَّجوا عليها، وفرَّعــوا منها؛ وهذا لعجزهم عن الإحاطة بالنصــــوص، وقصور باعهم عن الســـموق إلى أدلة الكتاب والســـنة، وقعود همتهم عن مطاولة الأئمة.

وابـــن القيم باتباع هـــذا المنهج الأصيل، وبقدراتـــه العلمية الفذة، وعنايته بأصول الشـــريعة ونصوصها، قدَّم لنـــا عملا علميًا أصيلا، يُعبِّر عن شـــخصيته العلمية في نزاهتها وموضوعيتها، وفي مرونتها وواقعيتهـــا، وفي جرأتها وروحانيتها. وبذلك هو يتوافق مع المدرســـة العلمية التي ينتمي إليها، وهي مدرسة تجديد الدين وإحيائه، بالعودة إلى ما كان عليه ســـلفُنا الكرام، وفتحَ الباب واســـعًا للاجتهاد، وجعل الشريعة شاملة لكل المستحدثات، ومستغرقة لجميع أفعال العباد.

٧

المبحث السادس

الاختيار وتجريد الفقه

لقد قذفت الحياة المعاصرة بكثير من المسـائل والمسـتجدات التي تحتاج لحكم من منظور الفقه الإسـلامي، ويواجه العالم الإسـلامي تحديـات حضارية عجز الفقهاء حتى اليـوم عن علاجها جميعًا بما يواكب مسـتجدات العصر. ووجد علماء الأمة أنفسـهم في مواجهة قضايا تحتاج إلى إمعان الفكر، لاستنباط أحكام ملائِمَة للمستجدات، توافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

فهل تجمَّد الفقه الإسلامي في العصر الذي تتدفق فيه المعلومات، ويجتاح العالم ثورة معرفية؟

وكيف يمكن تخليص الفقه مما انتهى إليه؟

وما مدى الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي؟

وهل يمكن تجديد الفقه، ليتوافق مع متطلبات العصر؟

الإجابة: نعم. لكن يجب أن نمتلك الإجابة عن الكيفية.

ويقسم الدكتور محمد رأفت عثمان (عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقا، وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أميركا) دعاة التجديد- في مقاصدهم- ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُراد بالتجديد إلغاء ما تركه لنا أئمتنا العظام، من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، واختراع قواعد جديدة.

والثانـي: أن يكون مرادهم، إلغاء أبواب من علم الفقه، صار لا حاجة - فـي نظرهم - تدعو إلى وجودهـا، أو إلغاء بعض الأحكام التي تضمنها الفقه الإسلامي. وهذا أمر يدعو إلى الغرابة، فأيُّ الأبواب يُراد إلغـاؤه؟! هل الطهارة، أمْ الصلاة، أمْ الزكاة، أم الحج؟! وهذا مسـتحيل؛ لأن هذه الأبواب لا يمكن الاجتهاد فيها، فهي ثابتة، ولا يمكن أن نتعرض لها بالإلغاء.

والثالث: أن يكون المقصود من التجديد، هو البيان الفقهي للقضايا والتصرفات والعلاقات الجديدة، التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع واستثمار الأموال، والاستنساخ، وتأجير الأرحام، وغير ذلك[1].

والعجيب أن الأصوات التي تنادي بذلك التجديد المنفلت، هي من غير المتخصصين في الفقه الإسلامي! بل إن بعضهم تتلمذ في الغرب، لذلك تتوه الحقائق، ويختل المنهج، وتضيع الضوابط.

ويطلق دعاوى التجديد المنفلت من أي ضابط، مَن يصف الفقه بالجمود، ويَسْخَر من تراثه العظيم، ويفهم التجديد على أنه نفي للقديم. مع أن كل علم يجب أن ينطلق من الموجود، وليس من العدم، ولن يستطيع أن يجتهد في الحاضر من يجهل الماضي، ولا يجوز أن يُعدَّ مجتهدا مَن جهل علم الخلاف الفقهي، ولم يُبْصر الأقوال الفقهية، ولم يدرس المذاهب والأصول.

ولا شك أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة، وهو قادر على التواصل مع الأفكار المستحدثة دينيا واجتماعيا. فظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات من هذا الفكر، تعود إلى غيبة هذه الحقيقة عن كل من أهل الجمود وأهل الانفلات معًا. وما أجمل أن نتوسط في ذلك، بين تياري الإفراط والتفريط!.

ولا يُقصد بالتجديد، ما يفهمه العامَّة من معنى الكلمة، وهو أن يثوروا على الدين، وأن يخرُجوا على أحكامه. وإنما التجديد أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه، وتُغذيه بعناصر الحياة، وتُكسبه من وقائعها، وممَّا جَدَّ فيها - من شئون الفكر والاقتصاد والاجتماع- ثروةً جديدة لم تكن. فليس التجديد تقليدًا للمحْدَثين مجرَّدًا، ولا اتباعًا للمبتدعين مندفعًا، إنما التجديد إحياء القديم متغذيًا من وقائع الحياة، وقد خلع ربْقة الجمود التي نسجتها التقاليد الفاسدة، والعادات الموروثة التي ليست من الدين، كذلك كان ابن القيم، وشيخه

---

(١) موقع جريدة الوطن القطرية، الثلاثاء ٠٩/٠١/٢٠٠٧م.

ابن تيمية، وكذلك ينبغي أن يكون المجدد في الإسلام[1].

والتجديد في الفقه يأتي من داخله، وليس بالثورة عليه. والاختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى ذلك، فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر. وقد أثبت فقهاؤنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف في مختلف البيئات، واجتهدوا لأزمانهم. فهل لدينا الكفاية التي تؤهلنا لأن يكون منا من يستأنف هذا العمل، ويثبت باجتهاده، وما يقدم من اختيارات في المختلف فيه، ما يؤكد إيماننا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تستغرق جميع الحوادث؟!

وجانب أساسي من التجديد الفقهي، يكون بالنظر في المستجدات، وهذه تتعدد موضوعاتها، مثل: حكم تصنيع السلاح النووي والكيماوي والبيولوجي واستخدامه - بنوك الحليب البشري المختلط - التحكم في جنس الجنين- الاستنساخ البشري - منع الحمل الجراحي - أطفال الأنابيب - تأجير الرحم - الإجهاض - تعريف الحياة التي تصير النطفة إنسانا- تعريف الموت الذي يصير الإنسان جثة - حكم إسعاف من مات قلبه دون دماغه - بيع الأعضاء والتبرع بها - جراحات التجميل - رتق غشاء البكارة - مصير البويضات الزائدة في التلقيح الصناعي - أقل مدة الحمل وأكثره - أقل مدة الحيض وأكثره - إجهاض الجنين المشوه - بداية الحياة - قتل الرحمة - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي - زراعة الغدد والأعضاء التناسلية - استخدام الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة والمولود اللادماغي مصدرًا لزراعة الأعضاء والتجارب - حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم - حق السليم من الزوجين في طلب التفريق من الزوج المريض بالإيدز - المواد الإضافية المحرمة والنجسة في صناعة

(١) انظر: التجديد في الفقه الإسلامي: د محمد السيد الدسوقي، قضايا إسلامية (٧٨) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢/ ٥٠. ابن حنبل، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ص٣٠٢.

الغذاء والدواء في صورتي الاستحالة وعدمها - الاستنساخ البشري - البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب - الهندسة الوراثية - التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت دون أن يلتقي البائع والمشترى- المعاملات في البورصات- العقود الآجلة.

ولكن: لماذا الاختيار الفقهي؟

نحتاج إلى الاختيار الفقهي؛ لأن الحقيقة توزَّعت بين المذاهب الإسلامية، ولمْ يَقتصر بها أحدُها، ولا مجالَ لاستحداث مذاهب فقهية جديدة، على الرغم من توارد المجتهدين في الأمة، وتوالي ترجيحاتهم في مسائل الخلاف.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن هذه المذاهب تنوعت في طرائق الاستنباط، وتعددتْ أصولها، واتفقت في بعض الأصول والفروع، واختلفت في بعض آخر، على الرغم من وحدة الهدف، وهو الكشف عن الحكم الشرعي وإظهاره. وطريقنا إلى إدراك الحكم الشرعي، هو الدراسة الفقهية المقارنة، التي لا تختصُّ بمذهب دونَ مذهب، ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق. وهذه المقارنة، هي التي تُظهر أيَّ الأقوال أقرب إلى الحقيقة، وأدعى للمصلحة، وأسلم عُقبًا، وأحقُّ اتباعًا.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول. فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة. وقد اجتهد الفقهاء السابقون في النوازل التي كانت في عصرهم، وجعلوا أحكاما من الفقه للأقضية التي تحل بالناس. وفي عصرنا- وفي كل عصر يأتي - مفروض على طائفة أن تحمل هذا العلم؛ حتى تفصل للناس فيما يحدث لهم من أقضيات منطلقين من أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها ومن مصادر الفقه وأصوله، وهذا معنى الاجتهاد والتجديد، يقول الله

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: 122). ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83).

ويقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[1].

وفسَّرها البخاري بأنهم أهل العلم[2].

وقال الإمام عليٌّ: «لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجة؛ لئلا تبطل حُجَج الله وبيِّناته»[3].

ويتبادر إلى ذهن غير المتخصصين: أن الاختيار الفقهي يَردُ بمعنى الاختيار اللغوي، أي الانتقاء دون اجتهاد. والحقيقة غير ذلك؛ فالاختيار اجتهاد، والاجتهاد طريق إلى التجديد؛ لأنه بحثٌ في الأدلة والأصول، والموازنة بينها في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية، والترجيح في مواضع الخلاف والتعارض، وتلمُّس أدلة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوة في الموافق، والضعف في المخالف، والردّ على المعارَضات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ٦٨٨١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ١٩٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ٦/٢٦٦٦.

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء: ١/٨٠. وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤/١٧.

ومن هنا، يَفهم المتخصصون أن الاختيار من تجديد الفقه والإصلاح الديني، كما ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]، في أثناء ردِّه على مَن قال بمنع الاختيار بعد عصر الأئمة، بزعم عدم وجود مَن هو مُؤَهَّلٌ لذلك. وذكَرَ أن الله تعهَّد بألا تخلو الأرض من قائم لله بحُجَّة، وأن الله لا يزال يَبعث على كلِّ مئة سنةٍ لهذه الأمة. مَن يُجدِّدُ لها دينها[2].

(١) إعلام الموقعين: ٦٠٢/١.

(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها»، أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤٢٩١). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم (٨٥٩٢). بإسناد صحيح.

٧

المبحث السابع

ابن القيم والمذهب الحنبلي
الاتفاق والاختلاف

تميـزَ المذهب الحنبلي بخصائص، جعلته حيًّا ناميًا، قويًّا متجددًا. وهذه الخصائص هي:

أ) المذهــب الحنبلي ســلفي أثري، حَرَصَ على فقه الكتاب والســنة، والرجوع دائمًا للنصوص. وقد اســتفاد المذهــب مما جَمَعَ أحمد من أحاديث وأخبار وآثار ســلفية وفتــاوى الصحابة. وكانت هذه الســلفية فتحًا وثراءً، لا جمودًا ولا تضييقًا؛ إذ إنها أمدَّت المذهب بثروة فقهية من الأحكام والمسائل التي يُقاس عليها، بالإضافة إلى أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وأقضيته.

وجديــر بالذكر أن منطق هذا الفقه الأثرِي- كما يُبيِّن الشــيخ أبو زهرة- يؤدي إلى التوســعة في الأحكام بَــدَلَ التضييق، وإلى الإباحة دون المنع. وبذلك قام الدليل على من يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس وحرَج؛ فهم لم يعرفوا حقيقة هــذه الآثار، ولا الطرائق التي ســلكها الصحابــة الكرام في معالجة المشــكلات التي عرضت لهم بروح الدين. هذا الدين الذي جاء رحمة للناس، ولم يجئ لإعناتهم والتضييق عليهم!.

ومن هنا، كان المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب في إطلاق حرية التعاقــد، وفي الشــروط. وأجاز الإمام أحمد تعليــق عقود الأنكحة بالشرط كسائر العقود. وخلفه ابن القيم في ذلك، وعلله بأن الأساس في العقود هو الحاجة إليها. وقد تكون ثمة حاجة خاصة، أو مصلحة معينة في عقد يتعلق بشرط. ويجب الوفاء بهذه الحاجة أو المصلحة، وإلا كان تضييقًــا، ولا دليل بالمنع. وكل تضييــق هو من الحَرَج الذي جاء الشرع بمنعه[1].

ب) أثَّر اعتماد المذهب على الآثار وفتاوى الصحابة اعتمادًا واســعًا، في اتســاع الأصــول التي بَنى عليها أحمد فقهه، والتي اســتنبط الحنابلة مــن بعده على ضوئها، فكانت ســببًا فــي خصوبة هذا

---

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص٢٦٠-٢٦٦، ٢٧٣.

الفقــه، لا في جفافه، فبكثرة المروي تكثر وجوه القياس والنظائر، ومن الآثار تعــرف طريقة معالجة الصحابة للمســائل، ومنهجهم في الاستنباط. ومن ذلك علم اعتماد الصحابة للقياس، والمصالح المرسلة، وســد الذرائع، والاســتصحاب، ومراعاة القصود، وسد الحيل، واعتبار العرف.

ويميز الشــيخ محمد أبو زهرة بــين الفقه الذي اعتمد على الرأي والتفريــع والضبط القياســي؛ فأعجز المتأخرين عــن الانطلاق في الاســتنباط بما يواكب النوازل، والفقه الأثري الذي يُعَدُّ على العكس من ذلك.. يقول:

«وقــد لاحظنا من الاســتقراء الفقهــي أن الفقه الــذي يكثر فيه التفريــع، ويضبط بضوابط قياســية كالفقه الحنفي بشــكل خاص، والفقه الشــافعي الــذي يقاربه -وإن لم يكن يماثلــه- يكون الضبط القياســي مقيدًا له، فإذا جاء الفقيه، وابتلي بحوادث وجد النصوص المذهبية القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف عاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالــح؛ ولذلك اضطر المجتهدون في المذهب الحنفي بسبب ضبط الأقيســة، والتفريعات القياسية أن يكثروا من الاستحسان بالعرف، حتى وجدوا المتأخرين متأثرين بالعرف يتحللون من بعــض تفريعــات الأقدمين وأقيســتهم، فيخالفونهــم ويعتبرون الخلاف بينهم وبين ســابقيهم اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف دليل وبرهان»[1].

ت) اســتمر الحنابلة على الاجتهاد، فلم يغلقوا بابه، وبرز منهم فقهاء أعلام، اجتهدوا اجتهادات مشــكورة غير منكــورة، أنمَت المذهب وجدَّدته تجديدًا مستمرًا، بالمتح من معين نصوص الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم. فالنصوص التي هي مصادر الاجتهاد وعدتــه، ومنبع الأحــكام والفقه عند الحنابلة فــي أدوار المذهب

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص٢٧٦. وانظر أيضا الصفحات: ٢٧٩-٢٨٢.

المختلفة، يُقصد بها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الكرام - التي يعود إليها فقهاء المذهب في الاستنباط والاستدلال. أما غيرهم من المذاهب، فكان أكثر عمل فقهائها الوقوف عند كلام إمامهم، أو تأويل نصوص الكتاب والسنة إن لم تكن متطابقة مع المذهب، حتى صار النص عندهم يعني ما نصَّ عليه الإمام، لا نصوص الكتاب والسنة؛ لذلك أغلق غير الحنابلة باب الاجتهاد بعد عصر الأئمة، على حين جَهدَ الحنابلة أنفسهم في استمرار فتح باب الاجتهاد.

ومما يؤكد أن الحنابلة لا يَسُدُّون باب الاجتهاد، ولا يقولون بانقطاعه: أنْ وجد منهم في مختلف العصور علماء أفاضل، هم أئمة المذهب بعد الإمام أحمد-رحمه الله- وكل منهم يجتهد في المسائل التي تعرض عليه، وقد يَخرُجون عن المعتمد في مذهبهم، ويُرجِّحون بعض الروايات على بعض، بل يُضعِّفون أقوالا معتمدة في المذهب. ومِن أشهر هؤلاء: أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو محمد ابن قدامة، وأبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم الكثير ممن نهَجَ منهجهم في حرية الفكر، والخروج عن أسوار التقليد، والأخذ من الينبوع الصافي: الكتاب والسنة، ومواجهتهم ما يجدُّ من مشكلات وإن لم يتكلم فيها أحد من العلماء قبلهم[1].

ث) نشط أتباع المذهب الحنبلي في الاجتهاد، والتصنيف، والتدريس، والإفتاء. وتقدموا أحيانًا لمخالفة إمامهم، والاختيار من أقواله؛ فعلَوْا بالمذهب، وساروا به في الطريق الأمثل، وأوجدوا فيه حياة ومرونة تتسع لأحكام الحوادث في كل زمان ومكان. فقد تابعوا إمامهم نقلا وجمعًا وتخريجًا وتفريعًا وترجيحًا وتصحيحًا، فنما المذهب بكل ذلك نموا مُطرِدًا[2].

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٧٠٩.

(٢) انظر كتاب: ابن حنبل: محمد أبو زهرة، ص٢٨٢.

ج) لم يُدوِّن أحمد كتبًا في الفقه، يُنصُّ فيها على القول الصحيح عنده، ولا على آخِر قولٍ له، وإنما دوَّن عنه أصحابه روايات لأقواله منها ما رجع عنه، وقد لا يُعلم أي القولين صار إليه آخرًا؛ لذلك كثرت الأقوال في المذهب الحنبلي، فكانت سببًا لتنميته وحيويته، بما فتحت من أبواب الاجتهاد لفقهاء المذهب في الفروع، وتلمس الراجح من الخلاف في المذهب، والبحث عن القول الذي يوافق الدليل. ولم يتقيد المجتهدون المتأخرون بما اختاره المجتهدون المتقدمون، بل كانت لهم اختياراتهم التي خالفوا بها حتى المذهب كله، كما فعل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ فقد أجاز الحنابلة أكثر من غيرهم مخالفة الإمام في المسائل الاجتهادية.

ح) للقواعد الفقهية أهميتها في المذهب الحنبلي، فقد جمعها فقهاء الحنابلة بعد أن استخرجوها من فروع المذهب، ورصدوا ضوابط جامعة لا تشذ فروعها، وعيَّنوا النظائر والأشباه والفروق، فدلَّ هذا على أن عملهم الفروعي لم يكن خواطر سانحة، وإنما قام على منهج أصيل تلتقي أصوله وفروعه، وعلى قواعد تحكم المذهب. ومن أهم المصنفات في هذا كتاب: «تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلي.

خ) الفقه الحنبلي ينبني على بصر بالواقع وأعراف الناس، ويبعد عن الافتراض والتقدير لما لم يقع، ويراعي المصالح والمقاصد الشرعية، وحتى في القياس يقوم النظر على المصلحة، لا على العلة المطردة كما يراها سائر الفقهاء.

د) يتميز المذهب الحنبلي بنزعة روحية أرساها إمامه أحمد، بتأكيده على إصلاح النية، وحسن القصد مع الفطنة، وحسن الرأي عند النظر والبحث.

ولا شك أن ابن القيم تأثر بهذه الخصائص التي تميَّز بها المذهب الحنبلي، فهو مذهبه الذي نشأ عليه منذ صباه، ودَرَجَ على شيوخه،

ودَرَسَ أحكامــه، وبحث أصوله وقواعــده، جريًا مع ما كان متبعًا في عصره - وقبل عصره - في دراسة الفقه في المدارس والمساجد. وهو فــي ذلك تبع لأبيه الذي كان قيِّمًا لمدرســة من أهم مدارس الحنبلية بدمشق، وهي المدرسة الجوزية، وإليها انتسب، وبها عُرف في التاريخ. وكان أبوه أول معلم له، وأخذ بيده في دراسة المذهب، وعنه أخذ علم الفرائــض... ولكن ابن القيم لم يكتف بدراســة المذهب الحنبلي، بل درج علــى ما كان عليه شــيخه ابن تيمية وكبار الفقهاء من دراســة الخلاف، والاختيار من المذاهب، والترجيح بين الأقوال.

ومع كل ذلك، لم يتعصب ابن القيم لمذهبه الذي انتســب إليه، ولا هو صرَّح يومًا بأنه حنبلي على وجه يفهم منه تعصبه لهذه النســبة، ولا يمدح أصحاب أحمد بما ليس فيهم. وهو لم يعزل نفســه؛ فعرف فضل أصحاب المذاهب الأخرى، وكان حريصًا على أن يكون له من كل المذاهب شيوخ وتلاميذ. وفي كتبه يُجلّ جميع الأئمة، ويُثني عليهم.

ومــن اطلاعنا على ما كتب في الفقــه، ندرك أنه ما كان يقف مع مذهبه دون غيره من المذاهب، ولا يجعله منطلقه ومنتهاه، ولا يقتصر عليــه إلا في أحوال نادرة، ففي كل مســألة يَعرِض لها كان مســتقل النظــر، له اختيار غالبًا؛ لذلك لم يؤلــف كتبًا مَذهبية، لا في الفقه، ولا في غيره. ولا يمنع أن تندَّ عنه عبارات توحي بعمق حبه للمذهب الحنبلي ولأئمته، وعظيم انتمائه لإمامه أحمد، ولأصحابه.

عمل ابن القيم في المذهب الحنبلي مجددًا لأصول أحمد، ومحققًا للأقوال المنسوبة إليه، ومُخرِّجًا عليها. وأحيانًا يخالف المذهب مخالفة صريحة، ويَخرُج عليه. وبيان ذلك بإيجاز كالتالي:

1 - حرَّرَ ابن القيم في أصول المذهب الحنبلي الفقهية، فأســهب في بيان هذه الأصول تفصيلا في كتابه «إعلام الموقعين»، واستدل لها استدلالا واسعًا، وبيَّن أنها الطرق الفقهية الموصلة لمعرفة الأحكام الشرعية.. وهي أصول خمس، نجملها فيما يلي:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد الإمام أحمد النصَّ أفتى بموجبه، ولـم يلتفـت إلى ما خالفه، ولا مَن خالفه كائنًـا من كان. ولم يكن يقـدم على الحديث الصحيح عملا، ولا رأيًا، ولا قياسًـا، ولا قول صاحـب، ولا عدم علمـه بالمخالف الذي يسـميه كثير من الناس إجماعًـا، ويقدمونه على الحديث. وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع. ولم يُسغْ تقديمه على الحديث الثابت.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإن أحمد إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف منهم مخالف له فيها، لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع. بل كان من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه، أو نحو ذلك.

الأصـل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصـل الرابع: الأخذ بالمرسـل والحديث الضعيـف، إذا لم يكن في الباب شـيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه علـى القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسـوغ الذهاب إليه، والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

الأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسـألة نصٌّ، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسـل أو ضعيف، عَدَلَ إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة[1].

ويُجملُ هذه الأصول قولُ الإمام أحمد: «إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض

(١) إعلام الموقعين: ١/٣٢-٣٧.

مخالفًا، فإن اختلف، نظر في الكتاب، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأتِ عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم»[1].

وعلى هذا البيان من ابن القيم لأصول مذهب أحمد، اعتمد اللاحقون، ومنها انطلق الدارسون لأصول المذهب شرحًا وبيانًا وتفصيلًا وتطبيقًا، كابن بدران في مدخله عن المذهب الحنبلي، وأبو زهرة في كتابه عن «ابن حنبل».

ونلحظ على بيان ابن القيم لهذه الأصول ما يلي:

(1) يُجمِلُ ابن القيم في بعض أصول أحمد، ويُفصِّل في بعضها، فيدمج في كلمة «النصوص»: الأحاديث الصحيحة، وفي كلمة «القياس»: المصالح المرسلة والاستصحاب، باعتبار أن ذلك من الرأي. ثم يقسم أقوال الصحابة قسمين، أحدها ما لا خلاف فيها بينهم، والآخر المختلف فيه.

(2) لم يذكر ابن القيم الإجماع تصريحًا في أصول أحمد، ووجْهُ ذلك أن الإجماع المعترَف به عند الحنابلة هو إجماع الصحابة، أما إجماع من بعدهم، فكان أحمد يَحتاط، ويعلّم تلاميذه أن يقولوا: لا نعلم فيه خلافًا، فربما اختلف الناس وهو لا يدري، وهذا تدقيق علمي صارم من أحمد، وتسمية للأشياء بأسمائها، فما كان عدم علم بالمخالف، فإنه لا يعني علمًا بعدم المخالف، فعدم العلم ليس

---

(١) بدائع الفوائد: مج٤، ص٨٧٧.

ومن هذا النقل يُعلم خطأ ادعاء أبي زهرة: أن أحمد كان لا يتخير من أقوال التابعين إذا اختلفوا، وأنه كان يجعل قول كل تابعي قولا عنده، فيكون الاختلاف بينهم اختلافًا في مذهبه. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٣٠٠.

أما ابن القيم فلا يرى في قول التابعي حجة بنفسه وإن نسبه إلى النبي ﷺ، «فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة» (انظر: أحكام أهل الذمة، مج٢، ص٦٨٢).

علما بالعدم، لذا لا يجيز أن يسمي هذا إجماعًا. أما إن اتفقت الأمة، وعُلم أنه لم يخالف أحد، فإن هذا إجماع حقيقي يأخذ به أحمد، ويعتد بحجيته. وقد اتبعه الحنابلة على ذلك؛ فهم يقولون بحجية الإجماع عمومًا، وإمكانه مطلقًا. والمسائل التي لا يُعلم فيها مخالف لما قاله بعض الصحابة، لا ينازعون في العمل بموجبها، ما لم تعارض بنصوص صحيحة قطعية تخالفها، ولكنهم يحتاطون فلا يُسمُّون ذلك إجماعًا، لاحتمال وجود المخالف.

(3) قدم أحمد فتوى الصحابة على الحديث المرسل والضعيف. والمتأخرون من الحنابلة – وخاصة ابن تيمية، وابن القيم – يُرجِّحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد رحمه الله[1].

وأما تنقيح ابن القيم للمذهب، وتخريجه على قول أحمد، فمنه كثير كتخريجه لأحمد اعتبار الكفاءة في الدين وحده على قول له. فقد ذكر ابن القيم روايتين لأحمد، إحداهما أن الكفاءة في الدين والنسب خاصة، وفي رواية أخرى هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. ثم ذكر رواية عن أحمد فيها أن الكفاءة حق الله تعالى، فلا يلزم رضا الأولياء بإسقاطه. وخرَّج على هذه الرواية أن الكفاءة لا تعتبر في الحرية، ولا اليسار، ولا الصناعة، ولا النسب، وإنما تعتبر في الدين فقط. وعلل ذلك بقوله:

«فإنه لم يقل أحمد، ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرًا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله، أو للآدمي؟ ويطلقون قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه»[2].

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٣٢. أصول مذهب أحمد، ص٤٣٧. وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٢) زاد المعاد: ٥/١٤٦-١٤٧.

وكان لعمل ابن القيم الفقهي تأثير كبير على المنتسبين للمذهب، فزاد اهتمامهم بالبحث عن الدليل، وظهرت كتب عدَّة في مباحث الطلاق الثلاث، مثل: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة» لابن رجب. وظهرت اختيارات ابن القيم في كتب المذهب، مثل: «الإنصاف» للمرداوي، و«اختيارات ابن تيمية» للبعلي، وغيرها[1].

ولهذا الاهتمام من ابن القيم بتسديد المذهب وتهذيبه قال ابن الآلوسي: «وكمْ بَرَعَ في هذا المذهب من إمام فاضل، وعالم تسير إليه الرواحل! وكم قلده من ولي كامل، وزاهد واصل! وآخرُ مَن سدَّدَ هذا المذهب، ونقّح وهذَّب - آل قدامة، وآل تيمية، وابن قيم الجوزية، ومن أخذ عنهم في البلاد الشامية»[2].

ومن ناحية أخرى، تميَّز عمل ابن القيم الفقهي عن كثير من معاصريه، فقد كان فقهاء عصره يغلب عليهم التعصب للمذهب الذي دَرَجوا عليه، يقرِّرونه، ويستدلون له، ويصنعون له المتون والشروح والمختصرات. وفي درسهم يبدءون بالإجماع أو بالرأي، ولا يُميِّزون بين صحيح الأدلة وسقيمها، ولا يعودون إلى نصوص الكتاب والسنة إلا قليلا، بل يعدون أقوال الإمام وأصحابه هي النصوص المعتمدة في المذهب، التي لا طاقة لهم بمطاولتها ومناقشتها فضلا عن معارضتها. ويكتفون بالمناقشات الجدلية والبحث في الأدلة المنطقية؛ لتعزيز المذهب؛ وتدعيم أركانه. ولكن ابن القيم كان دائمًا يُقدِّم الدليل على المذهب، وينعي على من يفعل العكس، كقوله:

«هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعًا للمذهب، فاعتقدَ، ثم استدلَّ.

---

(١) انظر: الإنصاف ١/١٤-١٥. اختيارات ابن تيمية، ص١١. المدخل المفصل، ص٦١٢، ٨٦١-٨٦٢.

(٢) جلاء العينين، ص٢٤٦.

وأمَّا من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدلَّ، ثم اعتقدَ لم يُمكنه هذا الفعل»[1].

وفي النكاح والفرق، وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في إحدى وعشرين ومئة مسألة، وخالفه في ست وتسعين مسألة.

وهذه المسائل التي خالف فيها ابن القيم المذهب، منها ما وافق قولا لأحمد، أو رواية عنه، أو كان مُخرَّجًا عن قول له. ومنها ما وافق ما اختاره بعض أئمة المذهب الحنبلي، أو ما وافق قولا مهجورًا، أو رواية ضعيفة، ومنها ما ليس فيه قول عن أحمد، ولا اختاره أحد من أصحابه.

ويمكن تقسيم هذه المسائل قسمين رئيسين:

القسم الأول: مسائل وافق فيها ابن القيم رواية عن أحمد، أو قولا في المذهب، أو وجهًا عن الأصحاب. وهي تسع وخمسون مسألة[2].

القسم الثاني: مسائل ليس فيها رواية عن أحمد، ولا قول في المذهب، ولا وجه، وهي سائر المسائل التي خالف فيها ابن القيم مذهبه الحنبلي، عدا ما ذكر في القسم الأول، وعددها سبع وثلاثون مسألة.

وهناك المفردات، التي لا ذكرَ لها في كتب المذهب، لا بموافقة، ولا بمخالفة، وهي أربعة مسائل.

إذن المفردات عند ابن القيم نوعان:

الأول: مسائل متولدات ليس لها ذكر في كتب المذهب، وهي أربعة اختيارات.

---

(١) زاد المعاد: ٥/٢٤٦.

(٢) هذه المسائل أرقامها بحسب الترتيب المتسلسل- لما سنورد من اختيارات ابن القيم في النكاح والفرق- هي: (٤-٧)، (٩-١٢)، (١٤-١٩)، (٢١-٢٣)، (٢٥-٢٨)، (٣٠)، (٣٢-٣٤)، (٣٨-٤٠)، (٤٢-٤٣)، (٤٥-٤٦)، (٤٨-٥٠)، (٥٧-٦٠)، (٦٢-٦٤)، (٦٦-٧٣)، (٧٧-٧٨)، (٨٠)، (٨٥)، (٨٧-٨٨)، (٩٢-٩٤).

والثاني: مسائل ذُكِرَتْ في كتب المذهب، والمذهب على خلافها، وهي المســائل الباقية من مفردات ابن القيم، وعددها أربعة وعشـــرون اختيارًا.

وهكذا نرى المسائل التي وافق فيها ابن القيم المذهب الحنبلي أكثر من المســائل التي خالفه فيها، ولكنه مع هذا خالف المذهب في نسبة كبيرة.

ومن هنا نقول: حقًا كان ابن القيم فقيهًا حنبليًا، وهو تأثر بلا شك بهذا المذهــب العظيم الذي فتح باب الاجتهــاد لأتباعه، وكان موئلا لأحرار الفكر من الفقهاء، فحرك العقول للاســتنباط من النصوص، والبحث في الأدلة، وجرَّأهم على التحليق في جو الفقه النبوي وفتاوى الصحابــة وأقضيتهم، فاجتهدوا على ضوئها غيــر مجانبين طريقة إمامهــم، ولا مخالفــين لمنهجه، فإن خالفوه في بعض المســائل، فقد وافقوه في مســالكه في الاســتدلال، ولذلك كثر في الحنابلة العلماء الفطاحل في كل العصور، وكثر عدد معتنقيه من المجتهدين وأمثالهم، ومن يتخيرون من المذاهب ولا يتقيدون، وحسبه - كما يبين الشيخ أبو زهــرة - أن يكون فيه الإمامان ابــن تيمية، وابن القيم، ليكونا عوضًا عن الكثرة والأعداد، ولو كان المعدودُ أجناسًا وأقاليم[1].

---

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص٢٧٩، ٢٩٠.

٧

المبحث الثامن

اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطلاق

عاش الإمام ابن قيم الجوزية في مرحلة فقهية عرفت بازدهار الفقه المذهبي، وانتشار الاجتهاد في إطار المذهب، لا في إطار الشريعة الواسع. وفيها اشتغل الفقهاء بتنظيم مذاهبهم، والتأليف فيها، وتصنيف الموسوعات الفقهية، ووضع المتون والشروح والحواشي وكتب الأصول. فانحصرت جهود الفقهاء في مذاهبهم، وقليل منهم جدًا الذي اهتم بالخلاف العالي. وهيَّأت لهم قدراتهم العلمية وملكاتهم الفقهية الاختيار في المسائل المختلف فيها بين المذاهب، والترجيح بين الأقوال المتعارضة والأدلة، ومن هذا القليل ابن القيم.

أما ابن القيم، فهو ذو طبيعة محبة للجدال والتفريع، والتقسيم وإيراد الحجج، وله وَلَعٌ خاص بهذا، وزادَه ما غصَّ به العصرُ من جدال ومناظرة في الفقه والكلام والأديان، إضافة إلى عقل ثاقب، وخيال متدفق، فهو يجمع بين أدلة العقل والنقل، وما تؤيده الفطرة والحس بالواقع، ويستفيد من ثقافته الواسعة المحيطة بكثير من علوم عصره، يسعفه في ذلك بديهة حاضرة، وفقه نفس، وقدرة فذة على الاستنباط والترجيح؛ حتى إنه يميل كثيرًا إلى حلِّ الإشكالات التي اختلف العلماء حولها. وله عمق في المقارنة بين المذاهب، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة هذا الشأن، يتجلى ذلك فيما قدَّمه من دراسات فقهية مقارنة في كتبه، وما ذهب إليه من اختيارات بعد بحث فاحص مستفيض، تظهر فيه قدراته الفقهية الفريدة، وعقليته الجبَّارة.

وتميُّزُ ابن القيم في هذا العلم، يظهرُ من شهادات معاصريه أو اللاحقين له، ومن خلال ترجمته التي تظهر أخذه هذا العلم عن فطاحل علماء عصره، وساعد في إجادته: ملكاته الذاتية، ومواهبه القوية التي وفَّرَتْ له التضلع في العلوم الشرعية وما يحف بها ويخدمها، وكذلك نشأته في بيت علم وفضل، هيَّأ له التفرغ للتحصيل والدرس. وقد وفَّرَ العصر بمؤسساته العلمية والتعليمية، ومكتباته وحركته العلمية النشطة، وما فيه من جدل علمي، وصراع مذهبي، ومدارس فكرية

ما حفزه للتحصيل والبحث، والجدل والمناظرة، والتأليف والمساجلات. كما أن المجتمع في عصره كان يعاني انحدارًا نتيجة لهجمات الصليبيين والتتار؛ وهو ما فَسَحَ المجال واسعًا للدعوة للإصلاح الديني والاجتماعي. وقد كان ابن القيم رائدًا في كل ذلك؛ فبذل الوُسْع: معلمًا، وإمامًا، ومفتيًا، ومصنفًا، ومجادلا، ومناظرًا، ومصلحًا.

ومنهج ابن القيم في هذا الجانب - مثل شيخه ابن تيمية- محاولة الإتيان بجديد، ليس لمجرد أنه جديد، ولكن التجديد من منطلق منهجي علمي، وديني شرعي، يجعل الفقه متجددًا بتجدد الحياة، وواضعًا للقانون الذي تسير عليه، لذلك لم يشغل نفسه بوضع الحواشي، أو المختصرات، أو التعليقات والشروح؛ فهو لا يرى فائدة من تكرار ما ذكره السابقون، بل إن العالِم يجب أن ينظر في النصوص والأدلة نظرًا موضوعيًا، منطلقًا من أسر التقليد الأعمى، والتقديس للمذاهب القائمة؛ رغبة في بيان الحق، الذي فيه العلاج للمشكلات، والتيسير على الأمة.

ولا شك أن ابن القيم أحدُ الأعلام المجدِّدين، وقد قادَ مع شيخه حركة علمية لتجديد الفقه الإسلامي والإصلاح الاجتماعي، أثمرت تلاميذ، ومصنفات فقهية، ومناهج واختيارات، جَدَّدت الحياة العلمية، وأثْرَت الدراسة الفقهية.

وصحيح أن الناس استفادوا كثيرًا من فقه ابن القيم، وخصوصًا من كتابه «زاد المعاد»، وصحيح أن كتبه واسعة الانتشار كثيرة الطبعات، أتيح لأكثرها التحقيق العلمي، وأكيد أن القانون في بلادنا استفاد في دور من أدواره من هذا الفقه في بعض مواده، **ولكني أرى أن الاستفادة الكبرى من فقه ابن القيم لم تتحقق بعد**، فهو في الحقيقة فقيه أولا قبل كل شيء، وجهده الأكبر يأتي في ميدان الفقه، ولكن جهده الفقهي يتوزع بين كتبه المختلفة، وهو يستطرد أحيانًا ويختصر أحيانًا أخرى، ويبسط المسألة في موضع، ويختصرها في موضع آخر، ولو تهيأ لفقهه من يجمعه ويدرسه دراسة فاحصة، ويخرج

لنا باختياراته مجردة لتيسر الاستفادة من اجتهاد هذا العلم الفذ، وخصوصًا في صياغة قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا.

ولابن القيم فضل كبير في ميدان تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث كان حركة دائبة، ونشاطًا لا يني للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح؛ لذا اصطدم بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين. حيث كانت له نظرات تجديدية، لا تزال أصداؤها تتجاوب في حياتنا الاجتماعية، وقوانين الأحوال الشخصية في بلادنا، وخصوصًا في مسائل الطلاق؛ فقد خالف فقهاء عصره من منطلق الإصلاح والنظر الحر، ومراعاة المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة الاجتماعية، والتيسير على الناس؛ فذهب إلى أن كثيرًا مما تعده المذاهب طلاقًا لا يقع، كطلاق الحائض، وطلاق الحالف، والطلاق المتعدد، والطلاق المعلق، والطلاق يتبع الطلاق في العدة، وطلاق الغضبان والسكران، وتحريم الزوجة.

وقد بلغت اختيارات ابن القيم في النكاح وفُرَقه أربعة وعشرين ومئتي اختيار، تفصيلها كالتالي:

1 - عدد اختيارات ابن القيم في النكاح خمسة وتسعون اختيارًا.

2 - عدد اختيارات ابن القيم في الطلاق خمسة وستون اختيارًا.

3 - عدد اختيارات ابن القيم في الفسوخ، والعدد، والخلع، والرجعة أربعةً وستون اختيارًا، منها تسعة عشر اختيارًا في الفسخ، وثلاثة عشر اختيارًا في الخلع، وستة وعشرين اختيارًا في العدد، وستة اختيارات في الرجعة.

4 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها الجمهور مئة اختيار.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الجمهور خمسة وتسعون اختيارًا، منها ثمانية وعشرون اختيارًا مفردات.

واختلف قول ابن القيم في ثلاثة اختيارات. والباقي، وهو ستة وعشرون اختيارًا، لا قول للجمهور فيها، وليست من المفردات.

ومعنى هذا أن ابن القيم وافق الجمهور أكثر مما خالفه، وأن اختياراته - في الغالب - مؤتلفة متسقة، غير متناقضة، ولا متعارضة، ولا متباعدة المأخذ؛ بل ترجع إلى منهج واحد ثابت القواعد، ومنطلقات محددة لا تتبدل، ولا تتغير، تحكم جميع اختياراته؛ فيتسق أولها وآخرها، وتتعاضد. فهو لا يعمد إلى المفردات، ولا الشواذ، ولا المعضلات؛ بل يسير كثيرًا مع الجمهور، وقليلا ما يخالف الجماعة، وإذا وافق أو خالف كان ذلك بأدب العلماء، وعذر المخالف.

5 - عدد الاختيارات التي وافق فيها ابن القيم الأئمة الأربعة مجتمعين سبعة وثلاثون اختيارًا.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الأئمة الأربعة مجتمعين ثلاثة وأربعون اختيارًا.

وأربعة اختيارات مسائل متولدة، ليست في المذاهب.

والاختيارات الباقية هي غير ذلك، سواء ما اختلف فيه قوله (وهو ثلاثة اختيارات)، أو ما ليس للأئمة الأربعة اجتماع عليه، وهو سبعة وثلاثون ومئة اختيار.

ومعنى هذا أن ابن القيم خالف الأئمة الأربعة مجتمعين أكثر مما وافقهم. وتفسير ذلك: أنه اهتم بمسائل معينة له فيها اختيار مخالف لهم، دون المسائل الموافقة التي لا يتسع فيها الخلاف.

6 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها المذهب الحنبلي واحد وعشرون ومئة اختيار.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها المذهب الحنبلي

ستة وتسعون اختيارًا.

وقد قلنا: إن المسائل التي خالف فيها قوله ثلاثة، والمسائل المتولدة التي ليست في المذاهب أربعة.

ومعنى هذا أنه وافق المذهب الحنبلي أكثر مما خالفه، وإن كانت النسبة التي خالف فيها المذهب الحنبلي كبيرة.

ويجدر بنا أن نقول: إن جميع هذه النتائج، سواء ما وافق الجمهور، أو خالفه، وما وافق المذاهب الأربعة، أو خالفها، وما وافق المذهب الحنبلي، أو خالفه... كل ذلك ليس له دلالة مطلقة، وإنما دلالته تقتصر على الموضوع الذي درسته، وهو اختيارات ابن القيم في مسائل الزواج وفُرَق النكاح.

وللوقوف على نتائج عامة، وإحصاءات ذات دلالة مطلقة يجب إجراء حصر لاختيارات ابن القيم في جميع فقهه، وفي كل الفروع، ودراستنا إنما تناولت جانبًا من ذلك.

7 - عدد الاختيارات التي ذكرها ابن القيم موافقا فيها المذهب الجعفري أربعة اختيارات. وجميعها في الطلاق؛ في طلاق السكران، والطلاق البدعي، والطلاق المعلق بشرط، والطلاق في العدة.

8 - وافق القانون المصري ابن القيم في عشرين مسألة، وخالفه في ثمانية مسائل.

9 - وافق القانون الكويتي ابن القيم في خمس وخمسين مسألة، وخالفه في خمس عشرة مسألة.

10 - وافق قانون الإمارات ابن القيم في ثلاث وخمسين مسألة، وخالفه في سبع عشرة مسألة.

11 - وافق مشروع القانون المصري السوري الموحد ابن القيم

في إحدى وخمسين مسألة، وخالفه في إحدى عشرة مسألة.

12 - وافق القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ابن القيم في ثلاث وأربعين مسألة، وخالفه في تسع مسائل.

13 - وافق مشروع القانون العربي الموحد ابن القيم في سبع وأربعين مسألة، وخالفه في اثنتي عشرة مسألة.

والمستفاد من هذا: أن هذه القوانين وافقت ابن القيم كثيرًا، وخالفته قليلا. مما يدل على أن نظره كان في الغالب صائبًا، موافقا لمصالح الأمة المتجددة.

وهذه الاختيارات هي:

أولا: موانع النكاح:

1 - يجوز للرجل نكاح بنت امرأته (التي دخل بها)، إذا لم تربَّ في حجره.

2 - لا يثبت تحريم الربيبة بموت أمها قبل الدخول، كما يثبت بالدخول بها.

3 - العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يُشترط الدخول.

4 - إن المصاهرة بالرضاع، لا توجب تحريمًا، كالتحريم الذي توجبه المصاهرة بالنسب، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، لا يدل على أن من حرم عليه بالصهر، حرم عليه نظيره من الرضاعة، كأم امرأته من الرضاعة، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة.

5 - يجوز الجمع بين المحارم رضاعًا، بعكس الجمع بين المحارم

نسـبًا، فكون من حرم على الرجل من النســب، حرم عليه نظيره مــن الرضاعة، لا يدل على أن من حــرم عليه بالجمع بينهن من النســب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، فــلا يحرم الجمع بين الأختــين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة.

6 - لا تثبت حرمــة المصاهرة بالزنا، فلا يحرم على المرء نكاح أمٍّ من زنــا بها، ولا ابنتها، ولا يحــرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، ولا من زنا بها ابنه.

7 - تحــرم المخلوقــة من مــاء الزاني عليه: فهــي بنته في تحريم النــكاح عليه، وليســت بنته في الميراث، ولا فــي النفقة، ولا المحرميــة.

8 - يحــرم نكاح البغــي إلا لمثلها، ويبطل العقد عليهــا، إلا أن تتوب، وتنقضي عدتها.

9 - يبطل نكاح الحامل من الزنا.

10 - من تزوج امرأة في عدتها من غيره، حرُمت عليه تأبيدًا.

11 - المرأة التي وطئها بشبهة، يجوز له نكاحها في عدتها منه.

12 - تحرم زوجة المقتول على من قتله ليتزوجها.

13 - لا يجــوز نكاح المُحْرِم بحج أو عمــرة. والنبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وليس مُحرمًا.

14 - نهْي النبي ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه محكم غير منسوخ، وهـو نهي تحـريم لا نهي تـأديب، ويكون النكاح باطلا.

15 - الرضــاع الذي يتعلق بــه التحريم ما كان قبل الحولين، في زمن

الارتضاع المعتاد.

16 - يحرِّم رضاع الكبير، رخصةً للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة.

17 - تحريم الرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات.

18 - متى التقَم الرضيع الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعةً. والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يُلهيه، ثم يعود عن قُرب، لا يُخرجه عن كونه رضعةً واحدة.

19 - إن لبن الفحل يُحرِّم، وإنَّ التحريم ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة.

20 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ تثبت أبوة صاحب اللبن، وإنْ لم تثبت أمومة المرضعة، (إن كان له أربع زوجات، فأرضعن طفلا، كلٌّ واحدة منهن رضعتين، ولا يصرن له أمًّا). [ويحرم المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهن، وهن موطوآت أبيه، فهو ابن بعلهن].

21 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، ولم يصر الرجلُ جدًّا للرضيع، ولمْ يصِرْ إخوة المرضعات أخوالاً وخالاتٍ..

22 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلةً، كل واحدة منهن رضعة، لم تصر واحدةٌ منهن أمها، ولم تحرم على الرجل.

ثانيًا: الشروط في النكاح:

23 - يصح الشروط في النكاح. وإذا تزوجها على شرط فيه نفع لها، ولا يُخل بمقتضى العقد، مثل: ألا يتزوج عليها، ولا يخرجها من دارها، صح النكاح، ولزم الشرط.

24 - يصح اشتراط المرأة زيادة في المهر؛ إن نقلها من دارها.

25 - يصح اشتراط الزوجة: أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

26 - يبطل اشتراط المرأة طلاق غيرها، ممن في عصمة الرجل.

27 - إذا عُقد النكاح على شـرط فاسد يصح العقد، ويبطل الشرط الفاسد، (عدا الشروط التي يبطل معها العقد من أساسه كالمتعة، والشغار، والمحلل).

ثالثًا: عقد النكاح:

28 - ينعقد النكاح بكل لفظ دلَّ على التراضي، ولا يُشترط التصريح بلفظ النكاح، ولا التزويج.

29 - ينعقد النكاح بكل لغة تعارفها أهلها، ولا يُشترط في الإيجاب والقبول أن يكون عربيًا.

30 - كلام الهازل بالنكاح، والطلاق، والرجعة معتبر.

31 - عقد نكاح التلجئة باطل.

32 - يصح تعليق انعقاد النكاح على شرط. (وكذلك: العتاق، والطلاق، والرجعة، والإبراء، والولاية، والفسوخ، كلها يجوز تعليقها بالشرط).

33 - يجوز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أو ولي وكّله الزوج، أو زوج وكّله الولي.

34 - لا تُشترط العدالة في شهود النكاح، (ولا في ولاية النكاح، ولا في الحضانة، ولا في الوصاية)، وتجوز شهادة الفسَّاق عمومًا إذا لم يوجد غيرهم.

35 - يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ.

36 - يصح النكاح الموقوف على الإجازة، إن أجازه صاحبه، فَتُخير الكارهة، واليتيمة عند البلوغ، والصغير، فإن اختار الفسخ انفسخ.

37 - يصح تعيين الزوجة بالقرعة، إذا زوج رجل ابنته، فمات، ولم يدرِ أيتهن هي.

38 - إن تزوج رجل بفتوى مفتي، ثم رجع المفتي عن فتواه، لم يحرم عليه إمساك زوجته، ولا ينقض الزواج برجوع المفتي، إلا أن يكون المبطل قائمًا، مجمعًا عليه بنص قطعي من الكتاب والسنة.

39 - امرأة لها رأسان وصدران في حِقْوٍ واحد: حكمها أن تزَوَّج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين.

رابعًا: الولاية:

40 - «لا نكاح إلا بولي»، فلا يصح النكاح إذا لم يباشره الولي. والمرأة عاجزة عن إنشاء النكاح بنفسها.

41 - يجب استئذان البكر البالغة في نكاحها، ولا تُكره من أب، ولا غيره.

42 - مناط الإجبار في الصغيرة هو الصغر، لا البكارة. فيجبر الأب ابنته الثيب الصغيرة على النكاح، ولا يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة الرشيدة.

43 - إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا، فإذنها الصُمات.

44 - إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وله أن يعفو عن صداق ابنته التي طلقت قبل الدخول.

45 - تصح ولاية الفاسق في النكاح. (لا تُشترط العدالة في ولاية النكاح).

46 - إنَّ الكتابيَّ يكون ولياً لوليته الكتابية، دون المسلمة.

47 - إذا زوج الوليان المرأة لرجلين، فهي للأول منهما.

48 - إذا زوج الوليان المرأة من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما، أُقرع بينهما.

49 - يُشرع الإقراع لتعيين الولي، إذا تساوى الأولياء في الدرجة، وتشاحَّوا في العقد.

50 - إن القرآن والسنة لم يعتبرا في الكفاءة إلا الدين فقط.

51 - لا تعتبر الكفاءة في دوام النكاح كما تعتبر في ابتدائه، فإذا زالت الكفاءة بعد النكاح، لم يكن للمرأة التخيير كما تُخَيَّر إذا بان الزوج غير كفء في بدايته. (ويثبت لأحكام الدوام ما لا يثبت لأحكام الابتداء في الشهادة، والولي، والعدة، ومانع الزنا من الزوجة، ومانع الإحرام، ورضا الزوجة غير المجبرة. فما يكون شرطًا لابتداء العقد، لا يصير شرطًا لاستدامته).

خامسًا: المهور:

52 - لا مهر للمزني بها، مطاوعةً أو مكرهةً، حرةً كانت أو أمةً، بكرًا أو ثيبًا.

53 - الصداق ركن في عقد النكاح بدايةً ولو لم يُسَمَّ. ويبطل العقد بنفيه.

54 - يجب للمرأة مهر المثل بالعقد عليها، إن خلا من ذكر المهر، ويتأكد مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج.

55 - المهر يجوز بما تراضيا عليه، قليلا أو كثيرًا.

56 - يصح الصداق منافع وخدماتٍ يؤديها الرجل للمرأة، مثلها أعيان الأموال.

57 - يجوز أن يكون مهر المرأة علم الزوج، وحفظه القرآن.

58 - إنْ تزوجها على أن يحجَّ بها، صحت التسمية، ووجب الوفاء بها..

59 - المهر على من غرَّ الرجل؛ إن دخل بزوجته فوجدها معيبة. سواء كان من غره: المرأة، أو الولي، أو أجنبي.

60 - يجب المهر المسمى في النكاح الفاسد.

61 - إخراج البُضع من ملك الزوج مُتَقَوِّم بما أنفق (المسمى)، لا بمهر المثل.

62 - من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، يرجع الزوج عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها.

63 - من أفسد نكاح امرأة برضاع بعد الدخول، وجب مهرها المسمى لها، ويرجع به الزوج على المفسد.

64 - كل فرقة جاءت من قبل المرأة قبْل الدخول كَردَّتها، وإرضاعها مَنْ يفسخ إرضاعُه نكاحها، وفسخها لإعسارَه أو عيبه، فإنَّه يسقط مهرها.

65 - كل فُرقة جاءت من قِبَل الزوج قَبْل الدخول؛ لعيب المرأة، أو لفوات شرط شَرَطه، فإنَّه يسقط بها مهرها كله.

66 - إنْ أفسدت امرأة نكاح نفسها بعد الدخول، سقط مهرها بإفسادها.

67 - إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج نصف المهر، ويرجع به على الشهود.

68 - إذا رجع شهود الطلاق بعد الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج المهر كله، ويرجع به على الشهود.

69 - يصح تسمية مؤخر الصداق، ولا تُسمع دعوى المرأة به، إلا بموت، أو فُرْقة.

70 - لا يُحبس الزوج في المهر، (ولا النفقة، ولا تُحبس المرأة في عوض الخُلع).

71 - يملك الأب قبض صداق ابنته (البكر البالغة العاقلة) بالولاية، ويبرأ الزوج بذلك.

سادسًا: الأنكحة المنهي عنها:

72 - نكاح المتعة: اليقين أن المتعة حرام، والقائلون بها معهم سنة منسوخة.

73 - نكاح التحليل حرام باطل.

74 - لا فرق في بطلان التحليل بين اشتراطه قولًا في صلب العقد، أو التواطؤ عليه قصدًا في النية.

75 - لا تحل المرأة بنكاح التحليل لزوجها الأول.

76 - لا تحل المرأة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا، حتى يطأها الزوج الثاني دون نية التحليل.

77 - يبطل نكاح الشغار، إن خلا من تسمية المهر.

78 - يبطل عقد النكاح بالرغم من تسمية المهر، إن اشترطوا أن يكون بُضع كل من الزوجتين مهرًا للأخرى، أو تواطئوا على ذلك، أو نَوَوْهُ، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بمئة، على أن تزوجني ابنتك بمئة، ويكون بُضع كل منهما صداقًا للأخرى».

79 - إن لم يشترطوا أن يكون بُضع كل واحدة من الزوجتين مهرًا للأخرى، ولا تواطئوا على ذلك، ولا نووه، وسموا لكل واحدة مهر مثلها، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بكذا، على أن تزوجني ابنتك بكذا»، صحَّ النكاح.

سابعًا: عِشْرَة النساء:

80 - للزوج ولاية على زوجته في مالها، فلا يجوز تبرعها منه إلا بإذنه.

81 - تقرير الشرع وجوب خدمة المرأة لزوجها دون معاوضة.

82 - يجب قسم الابتداء للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا، وله أن يقيم عند الجديدة الثيب سبعا، ثم يقضيها للبواقي.

83 - إذا أراد الزوج السفر، لم يجز له أن يسافر بإحدى زوجاته، إلا بقرعة.

84 - يُشرع الإقراع بين نسائه عند السفر. وإذا قَدم لا يقضي للبواقي شيئًا.

85 - للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوب لها. ولها أن تهب لزوجها يجعلها فيمن يشاء من نسائه..

86 - يصح إسقاط المرأة لبعض حقوقها، كالقسم والنفقة، والوطء، وليس لها المطالبة بعد الرضا.

87 - يسقط حق المبيت (والوطء) بمضي الزمان.

88 - يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف.

89 - يحرم على الرجل وطء امرأته في دُبُرِها، ولها أن تفسخ النكاح به.

90 - إن تنازع الزوجان في تمكينها له من الوطء، فالقول قول الزوج.

91 - يجوز عزل الرجل عن امرأته مطلقًا، بغير إذنها مخالفةً للمذاهب الأربعة.

92 - يباح للرجل وطء زوجته المرضع (وهو ما يُعرف بالغِيْل)، والنهي عنه هو إرشاد ومشورة، لا تحريم.

93 - للزوج منع امرأته المسلمة من شرب النبيذ المختلف فيه، إن أرادت أن تشرب منه ما لا يسكرها. (والنبيذ المختلف فيه هو عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونبيذ التمر المطبوخ، وسوى ذلك من أنبذة).

94 - لو تنازع الزوجان في متاع البيت، حُكِمَ لكل منهما بما يصلح له وحده، دون اعتبار باليد الحسيَّة.

95 - الحكمان في الشقاق بين الزوجين حاكمان، لا وكيلان. يلزم حكمهُما الزوجين دون اعتبار لرضاهما. (بعد أن قال في موضع آخر: إنهما وكيلان).

ثامنًا: الطلاق:

96 - لا يقع الطلاق بالنية، من غير تلفظ اللسان به.

97 - لفظ الطلاق لا يقع به شيء إذا لم يقصده، فلو سبق اللسان بطلاق لم يُرِدْه لا يقع الطلاق ديانةً، ويُقبل قول المطلِّق قضاءً: إنَّه لم يُرِدْ الطلاق.

98 - لا يقع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق حتى ينويه، كالسراح، والفِراق، وسائر كنايات الطلاق. وتقسيم الطلاق إلى صريح وكناية يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة. فلا يثبت حكم للفظ لذاته، ويُرَدُّ الناسُ إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأيُّ لفظ جرى به عرفُهم، وقع به الطلاق مع النية.

99 - إذا قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً، لا تُخاطبيني بشيء إلا خاطبتُك بمثله. فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاثًا بتاتًا، فإنَّه لا يلزمه إعادة كلامها، تخصيصًا للفظ العام بالنية.

100 – إذا قالت لزوجها: طلقني. فقال: «إنَّ الله طلقك»، يقع الطلاق بالنية. (بمعنى: إن نوى الطلاق وقع، وإلا لم يقع).

101 – قــول الرجــل لامرأتــه: الحقي بأهلــك، طــلاق إنْ نوى به الطلاق.

102 – إن قال لامرأته: أنت طالق،لا كلمتُك، وأعاده. إنْ قصد إفهامها بالثانــي (أي بالإعادة)، لم يقــع الطلاق، وإن قصد الابتداء وقع، وإن قال: إن حلفتُ بطلاقك فأنــتِ طالق، وأعاده، وقع الطلاق، إلا أن يقصد بالإعادة إفهامها.

103 – إن ادعــت المــرأة الطلاق، فلا يكفي أن تقيم شــاهدًا واحدًا، ولا مع يمينها، بل لابدَّ من يمين الرجل، أو نكوله. فيثبت الطلاق بشاهد، ونكول الزوج.

104 – لا يُحكم على الزوج بالنكول بمجرد دعوى المرأة بالطلاق، دون أن تُقيم شاهدًا واحدًا.

105 – يجــوز للمــرأة الاعتماد على خط الزوج: أنــه أبانها، فلها أن تتزوج بناء على الخط.

106 – يجــوز للمــرأة الاعتماد على خط الزوج: أنــه أبانها، فلها أن تتزوج بناء على الخط، وإنْ لم يشهد شاهدان.

107 – يجوز الاعتماد على خطِّ المطلِّق لإثبات الطلاق، ويشهد الشاهدان أنه خطُّه بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينتهما الكتابة.

108 – لو شــكَّ الرجل: هل طلَّق واحدةً، أو ثلاثاً؟ فهي واحدة، (بناءً على ما استيقن).

109 – مــن حَلَف بالطلاق: لا يــأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدةً، فإنَّه لا يحنث، ولا يحرُم عليه وطءُ زوجته، أخذًا باليقين، وطرحًا للشك.

110 - تصح القرعة لتعيين المطلقة المبهمة، إن طلق إحدى نسائه، ولم ينوِ واحدةً بعينها.

111 - تُشرع القرعة لإخراج المطلقة المبهمة، أو المنسية إن طلَّق امرأة من نسائه ثمَّ أُنسيها.

112 - إن قال الرجل: امرأتي طالق، وله امرأتان أو أكثر طلقت إحدى نسائه، لا جميعهن.

113 - إن تذكَّر الرجل المطلَّقة المنسية، بعد أن أخرجت القرعة غيرها؛ فإنها تعود إليه من حين وقعت القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم حاكم، ويقع الطلاق بالتي تذكَّرَها.

114 - إذا أقرع لإخراج المطلقة المبهمة أو المنسية من بين نسائه، فإن وقوع الطلاق من حين الإيقاع، لا من حين الإقراع.

115 - إنْ طلَّق إحدى زوجتيه دون تعيين، ثمَّ ماتت إحداهما أقرع بينهما؛ لإخراج المطلقة، ولم يتعين الطلاق في الباقية.

116 - يصح توكيل الأجنبي في الطلاق والخلع.

117 - يصح أن يوكل الرجل امرأته بطلاق نفسها.

118 - يصح جعل الطلاق بيد أبيه، معلقًا إيَّاه على الزواج، فيقول: إنْ تزوجتُها فأمرُها بيدك، وليس للزوج الرجوع.

119 - الأب (الصالح) إذا أمر ابنه بطلاق زوجته؛ لما يراه من مصلحة الولد، فعليه أن يُطيعه.

120 - إذا وكَّل اثنين في الطلاق، فليس لأحدهما الانفراد بإيقاعه. وكذلك إذا وكَّلهما في الخُلع.

121 - لا يكون التخيير بمجرده طلاقا، فمن خيَّر زوجته فاختارته، لم يكن ذلك طلاقًا.

122 - تخيير الرجل امرأته يُعَـدُ توكيلا لها بالطلاق، وليس تمليكًا. ويقع بهذا التخيير طلقة رجعية إنْ اختارت نفسها.

123 - الطلاق في الحيض، أو في الطُّهر الذي واقعها فيه لا يقع.

124 - طلاق الحامل هو طلاق للسـنَّة، وليس للبدعة، (فلو قال لها: أنتِ طالق للسنَّة، وقد استبان حملُها يقع في الحال، ولو قال لها: أنتَ طالق للبدعة، طلقتْ بالوضع. ولو قال لها: أنتِ طالق للسنَّة طلقة، وللبدعة طلقة، فواحدة في الحال، والأخرى بالوضع).

125 - تفريق الطلاق على الأطهار بدعة.

126 - إرداف الطلاق الطلاق في العدة باطل، ولا يقع إلا الطلاق الأول.

127 - لا يُشرع الطلاق الثلاث جملةً؛ بل يحرم.

128 - الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لا يقع إلا طلقة واحدة.

129 - الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به طلاق.

130 - الحلف بالطلاق يمين مكفرة.

131 - مـن حلف: «إن لم يطأ امرأته فـي رمضان نهارًا فهي طالق»، فسافر بها ووطئها حلَّت يمينه.

132 - يمين اللغو بالطلاق لا تنعقد، ولا يقع بها شيء.

133 - تحـريم الزوجة يمين يكفرها الـزوج. وإن أوقع التحريم كان ظهارًا، ولو نوى به الطلاق.

134 - يصح الاسـتثناء في الطلاق، كأن يقـول الرجل لامرأته: أنتِ طالق إنْ شـاء الله. وبذلك لا يقع الطلاق، فإنْ قَصَدَ بالاستثناء التحقيق والتأكيد، وقع الطلاق.

135 - لا يُشـترط أن ينوي الاسـتثناء من أول الكلام، ولا قبل فراغه منه؛ بل يصح الاستثناء بعد عقد اليمين بالطلاق.

136 - يصح الاستثناء بعد عقد اليمين في الطلاق ما دام في المجلس، ولا يُشترط اتصال الاستثناء باليمين بغير تراخٍ أو فاصل.

137 - لا يُشــترط في الاســتثناء النطق به، بل يصح الاســتثناء في نفسه، ولا يقع معه الطلاق.

138 - لا يُشترط في الاســتثناء أن يسمع نفسه ولا غيره، ويكفي أن يُحرك لسانه به.

139 - يقع الطلاق المعلَّق بالشرط إن كان يقصد به الوقوع عند تحقق الشــرط، ولا يقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به اليمين من الحضِّ، أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.

140 - الطلاق المعلَّق بِفِعْل الزوجة، يُراد به الحضُّ، أو المنع لا يقع.

141 - المسألة السُّرَيْجِيَّة أنْ يقول: «كلما طلقتُك - أو كلما وقع عليك طلاقي - فأنت طالق قبله ثلاثًا». ثمَّ قال: أنتِ طالق.

(الاختيار): يبطل التعليق، ويقع الطلاق المنجز فقط، دون المعلق.

142 - الطلاق المعلق بشــرط مُضمر لا يقع؛ فلــو قال لامرأته: أنتَ طالق، وقــال: أردتُ إنْ فعلت كذا وكذا- دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، وقُبِل في الحُكم أيضًا.

143 - امــرأة طلبت الطلاق من زوجها، فقال لها: إنْ كنتِ تريدين أنْ أُطلقكِ فأنتِ طالق.

(قال ابن القيم:) يقع الطلاق بهذا، ولا يُشترط الاستقبال.

144 - في حال تعليق الطلاق على أمر مستحيل عادةً، لا يقع الطلاق بادعاء تحقق ذلك الأمر. كقوله: أنتِ طالق إنْ قلبتِ الحجرَ ذهبًا، أو شربتِ هذا النهر، أو حملتِ الجبل، أو شاء الميت.

145 - دخول الشــرط على الشــرط في الطلاق، كقوله: إنْ خرجتِ،

إنْ لبستِ، فأنتِ طالق؛ يعني: طلاقًا معلقًا، وحقيقتُه شرط واحد معلَّق على قيد واحد، بمعنى: إنْ خرجتِ لابسةً، فأنتِ طالق. والجواب يكون للشرط المقيد، ولا حاجة إلى جوابين .

146 - لا يقع الطلاق إذا علقه الحالف على علة، فزالت هذه العلة. وكذلك إذا علقه بسبب أو شرط، ثم تبين بخلافه، سواء صرح بهذا السبب أو الشرط، أو لم يصرح.

147 - لا طلاق إلا بعد نكاح.

148 - يقع طلاق الهازل، وعتاقه، ورجعته.

149 - طلاق المُكْره لا يقع.

150 - إذا ظن المكره أن الطلاق يقع به فنواه، فإنَّ طلاقه لا يقع.

151 - إذا أمكن المكره التورية، فلم يورِّ، فإنَّ طلاقه يقع.

152 - لا يقع طلاق المتأول، ولا المقلد .

153 - حلف المضطهد بالطلاق لا يقع به طلاق.

154 - المغلوب، والعاجز عن فعل المحلوف عليه لا يحنث، ولا يقع طلاقه.

155 - طلاق الناسي، والذاهل لا يقع.

156 - طلاق المخطئ، والجاهل لا يقع.

157 - إن أقرَّ الرجل كاذبًا: أنه حلف بطلاق امرأته، فلا حنث عليه، ولا تطلق امرأته بهذه الكذبة.

158 - طلاق السكران لا يقع، ولا عتاقه، ولا إقراره، ولا أيمانه، ولا وصيته، وكذلك الموسوس، والمعتوه.

159 - الغضبــان لا يقــع طلاقه، حتــى وإن لم يــزل الغضب عقله بالكلية.

160 - إن طــلاق الصبي المميــز العاقل (غير البالــغ) لا ينفذ، ولا يقــع

تاسعًا: الفسخ:

161 - يُشــرع الفســخ بكل عيب مُســتحْكِم، يمنع أصل الاســتمتاع كالجبِّ، والعُنَّة.

162 - يُشــرع الفســخ بكل عيب منفِّر، يمنع من كمال الاستمتاع، ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة، والمودة.

163 - إن شَــرَطَ الزوج في الزوجة الســلامة من العيوب، أو شَرَطَ الجمال، فبانتْ شــوهاء، أو شرطها شــابة حديثة السن، فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرًا، فبانت ثيبًا، فله الفسخ في ذلك كله.

وإذا اشترطت الزوجة في زوجها السلامة من العيوب، أو شرطته جميلا، فبان دميمًا، أو فقيهًا فبان غير فقيه، أو طويلا فبان قصيرًا، أو طبيبًا فبان خبازًا أو حائكًا، فلها الفسخ في ذلك كله.

164 - ليس للزوجة الفسخ بإعسار زوجها بنفقتها.

165 - إنْ تزوجــت المرأة الرجل عالمةً بحاله، راضيةً بعســرته، وتَرَك الإنفاق عليها، فلا فسخ لها في ذلك.

166 - للزوجة الفســخ إن كان الزوج ذا يسار، فقتَّر وبخل وامتنع عن الإنفاق على زوجته؛ أو أنه غرَّها، فتزوجته على أنه ذو مال، فبانَ مُعْدما.

167 - ليس للزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق.

168 - للزوجة فســخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوفاء بما يجب عليه من النفقة والكســوة (أو الصداق، أو الوطء)، دون أن يحتاج إلى حكم حاكم.

169 - النكاح إن ارتدَّ أحد الزوجين يُوقف، ولا يُفسخ، فإن استمر الزوج على ردَّته قُتِل، وإنْ عاد إلى الإسلام فزوجه وماله له بحاله.

170 - إذا أســلم الزوجان معا، لا يُعتبر تلفظُهما بالإســلام معًا، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما بالتلفظ به في نكاحهما.

171 - لا ينفسخ النكاح إذا أسلمَ أحدُ الزوجين قبل الآخر، بل النكاح باقٍ إلى أن يُسْــلِمَ الآخر، فإنْ أســلم فهو أحق بصاحبه. ولا يلزم تجديد النكاح.

172 - لا تقــع الفرقة بانقضاء العدَّة إذا أســلم أحــد الزوجين قبل الآخر، بل متى أسلم الآخر، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج المرأة. (إذا أسلمت المرأة، وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تنكح مَنْ شاءت إذا انقضت عدتها دون أن يُســلم زوجُها، ولها أن تنتظر وتتربص إسلامه، وإن طالت المدة، فإن أسلم فالنكاح بحاله).

173 - إذا أســلم الرجل، أُمرتْ زوجتُه (المشــركة) بالإسلام، فإنْ لم تُسْلم، فرق بينهما.

174 - إذا أســلم الزوج قبل أن تتزوج امرأته المســلمة فهو أولى بها، فإن تزوجت وهي عالمة بإســلامه، انتُزعت من الثاني، ورُدتْ إلى الأول.

175 - اختــلاف الداريــن لا يُوقــع الفُرْقة، وإنمــا التأثير لاختلاف الدين.

176 - يجب فسخ النكاح إنْ أخبرت امرأة أنها أرضعت الزوجين معًا، وإنْ كانت أَمَة، فإنَّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع.

177 - الحكم في امرأة المفقود تربصُ أربع ســنوات، ثمَّ يُحْكَمُ بموته، وتحل للأزواج.

178 - زواج امرأة المفقود موقوف؛ إن قدم الأول فله إجازته، وله رده، وعودة امرأته إليه.

179 - يرجع الزوج العائد بما مهرها هو، لا بما مهرها الزوج الثاني.

عاشرًا: الخلع:

180 - جواز الخُلع مطلقًا، بإذن السلطان، وبغير إذنه.

181 - للزوج أن يأخذ من مختلعته أكثر مما أعطاها.

182 - الخلع فسخ، لا طلاق.

183 - كل مــا دخله المال خلع، والخلع فســخ بأي لفظ وقع، وإن نوى به الطلاق.

184 - المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.

185 - تحصــل البينونــة بالخلع، فليس للرجل ارتجــاع مختلعته في عدتها منه.

186 - إذا تقايــلا الخلع، وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة جاز ذلك، فالتقايل في الخلع جائز.

187 - ليس للزوجين أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض؛ فإنَّ الخلع لا يجوز بغير عوض.

188 - إذا وقــع الخلع من غير شــقاق بين الزوجين صح، وكان غايته الكراهة.

189 - إذا عضل امرأته لتفتدي نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك العضل، لم يحل له أخذ ما بذلته، ولا يملكه بذلك.

190 - يجوز خلع اليمين تخَلُّصًا من وقوع الفرقة بين الزوجين، فيفعل الزوج المحلوف عليه بعد الخلع، ثم يعود الزوجان على ما كان من نكاح.

بطلان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم يعود إلى النكاح. فإذا قال: إنْ كلمت أباك فأنتِ طالق، ثم أبانها بخلع، فكلمتْ أباها، ثم تزوجها، ثم كلمتْ أباها مرة أخرى، فإنها تطلق.

191 - يجوز أن يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها حتى تضع حملها.

192 - يصح أن يخلع الأب ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لما فيه الحظُّ لها.

حادي عشر: العِدد:

193 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها.

194 - إذا كانت المعتدة حاملا بتوأمين، لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعًا، ولا تنقضي بوضع الأول منهما. (فإن كانت رجعية، فله رجعتها قبل خروج الآخِر، وإن كانت متوفى عنها، لم تحل للأزواج إلا بتمام وضع الآخر).

195 - تنقضي عدة الحامل بوضع حملها على أية صفة كان، حيًا أو ميتًا، تام الخلقة أو ناقصها، نُفخ فيه الروح أو لم تُنفخ. (فلا تنقضي عدتُها بوضع علقة ولا نطفة).

196 - عدة المبتوتة ثلاثة قروء، وإن كانت آيسًا أو صغيرة، فثلاثة أشهر.

(مع ميل ابن القيم إلى أن المبتوتة تعتد بحيضة للاستبراء).

197 - من بلغت، ولم تحض، تعتد بثلاثة أشهر.

198 - القرء الذي تعتد به المطلقة هو الحيض، لا الطُّهر.

199 - الحيض ليس لأقله حدٌّ، كما أنه ليس لأكثره حدٌّ. والشارع ردَّ أمته فيهما إلى العرف.

200 - لا حدَّ لسن إياس المرأة من المحيض.

201 - إنَّ الدم الذي تراه المرأة بعد سن الخمسين هو دم حيض.

202 - لا عدة على المختلعة، وإنما تستبرئ بحيضة.

(مع ميل ابن القيم لاعتداد المختلعة بثلاث حيض تعليلا بالمصلحة والقياس. وهذا ينقض قوله إنه فسخ لا طلاق).

203 - يجب استبراء الموطوءة بشبهة بحيضة قبل العقد عليها، أو وطئها.

204 - الزانية تُستبرأ بحيضة قبل العقد عليها، أو وطئها.

205 - إنَّ المهاجرة المزوَّجة ينفسخ نكاحها بالهجرة والإسلام، وتعتد بحيضة واحدة.

206 - عدة الفسوخ كلُّها حيضة للاستبراء، كالمختلعة، والمسبية، والمهاجرة، والزانية، والمعتَّقة، والملاعنة، وكل فسخ لرضاع، أو عيب، أو إعسار، وغير ذلك.

207 - يُكتفى في عدة المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشرا، وإنْ لم تحض، إنْ كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة.

208 - يجب إحداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

209 - يجب على الحادَّة أن تجتنب الزينة في بدنها، فلا تكتحل إلا تداويًا لضرورة.

210 - يحـــرم على الحادَّة لباس الزينة من أي نوع كان، المصبوغ منها وغير المصبوغ، فإذا كان الأبيضُ، والبرود المحبَّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينـــة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.

211 - يجب على الحادَّة اجتناب لباس الحُلي.

212 - يجـــب اعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه.

213 - إن المتوفى عنها الحامل إذا زادت مدة حملها على أربعة أشهر وعشر، يجب أن يستمر إحدادها إلى حين الوضع.

214 - تستوي في الإحداد جميع الزوجات المسلمة والكتابية، والحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة.

215 - لا إحـــداد علـــى غير المتوفى عنهـــا زوجهـــا، كالمطلقة ثلاثًا، (والموطوءة بشبهة، والمزني بها، والمستبرأة).

216 - ليس للمبتوتة (غير الحامل) سكنى.

217 - تجب السكنى للمتوفى عنها إذا كانت حاملا من زوجها.

218 - يتعين على المطلقة طلاقًا رجعيًا سكنى المنزل الذي طلقت فيه، فلا تخرج منه، ولا تُخرج، ولا تنتقل عنه.

ثاني عشر: الرجعة:

219 - يجوز للمُحْرِم بحج أو عمرة رجعة مطلقته في عدتها وهو على إحرامه.

220 - الوطء رجعة: وطء الرجل مطلقته في عدتها منه يُعَدُّ رجعة.

221 - لو نسـي الرجل أنه طلق زوجته، وأقام على وطئها حتى تُوفى، فإنَّه تجري أحكام النكاح.

222 - مـن طلَّق امرأته دون الثلاث، ثـم راجعها بعد زوج، فهي على بقية الطلاق.

223 - لا يملك الرجل إبانـة زوجته بطلقة، بأن يقول لها: أنتِ طالق طلقةً بائنةً. فلا يصح إسـقاط حقِّه في الرجعة، ويصح الطَلاق، ويلغو الوصف الفاسد، ويقع بذلك طلقة رجعية.

224 - تبقى العدة إلى أن تغتسل المطلقة من حيضتها الثالثة، ومطلقها أحقُّ برجعتها ما لم تغتسـل. فالاغتسـال من الحيض، ومن تمام العدة، شرط في عقد النكاح وفي الوطء.

خاتمة

عنوان هذا البحث: «**الاختيار الفقهي وتجديد الفقه الإسلامي**»، وهو ينتمي إلى ميدان الدراسات الأصولية عمومًا، وقضايا الخلاف الفقهي خصوصًا. وما أكثر المسائل التي اختلف فيها الفقهاء نتيجة لاختلاف النظر، وتنوع الاجتهاد!.

ويحاول الباحث أن يضع دراسة أصولية لمفهوم الاختيار الفقهي. وقبل أن أدخل في هذا البحث، كان مصطلح الاختيار الفقهي غامضًا في ذهني، وهو قد يكون كذلك عند كثير من طلاب العلم، فهو يصادفنا كثيرًا في كتب الفقه والأصول، فضلا عن غيرها، ولا نعرف له حدودًا، ولا ضابطًا، ولا مفهومًا، ولا حكمًا، ولا أسسًا. ولم أجد في الدراسات الأصولية قديمًا وحديثًا من أفرده بالبحث، ومن هنا عزمت على أن أدرسه دراسة فاحصة متأنية؛ لأكشف عن جوانبه المختلفة، من خلال استعمال الفقهاء والأصوليين له في القديم والحديث، ولأميِّزه عن المصطلحات القريبة منه كالترجيح، والتخيير، والتخريج.

والتعريف المختار للاختيار الفقهي هو أنه: **إلحاق المجتهد - الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب**.

وهذا يعني أن الاختيار نوع اجتهاد؛ لأنه وقوف على الأقوال المتنازعة في المسألة، ودراسة لأدلتها وتوجيهها، ومعرفة الأقوى، والأنسب، والأصلح.

وللبحث أهمية في الدعوة إلى تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث إن آلية عمل هذا التجديد هي الاختيار الفقهي من أهله. وذلك في حركة دائبة، ونشاط لا يضعف للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح، غير عابئ إن اصطدم المجتهد بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين.

وهذا الاجتهاد يشمل المسائل المستجدة والمسائل القديمة في الفقه؛ لأن الاختيار الفقهي هو اجتهاد في كل مسألة تنازعتها الأدلة، وتعددت فيها الأقوال، وخرجت من الاتفاق إلى الخلاف. وهذا يكون أيضًا في الأصول، ويكون في الفروع.

وفي عصرنا يجد الفقيه بين يديه ثمانية مذاهب فقهية كبرى، وهي مذاهب الأربعة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والإباضية. وكل مذهب منها بداخله تيارات ومدارس. فإذا اجتهد في مسألة، لا يعيبه أن يكون لقوله نظير في فقه الشيعة، أو الظاهرية، أو غيرهم، ولا يعيبه أن يوافق بعض هؤلاء فيما يؤديه إليه اجتهاده.

والحق أن هذه الذخيرة الفقهية، تَمُدُّه في بحث المسائل الخلافية والمستجدة على السواء بأصول وقواعد تحكم اجتهاده، وأدلة تستغرق الفروع في عمومها.

وبالتطبيق على عَلَمين من أعلام الفقه الإسلامي، وهما: ابن تيمية، وابن القيم، نجد لهما اختيارات خالفا فيها جمهور الفقهاء، واختيارات خالفا فيها المذاهب الأربعة، واختيارات خالفا فيها المذهب الحنبلي الذي ينتميان إليه، واختيارات وافقا فيها فقه أهل البيت، حتى إنهما اتهما أحيانا بمخالفة الإجماع من قبل بعض المتعصبين للمذاهب، ولم يكن ذلك صحيحًا، وإنما هما اختارا اختيارا قائما على الأصول، بمنهج علمي صحيح، ناظرين إلى المصلحة الشرعية، هادفين إلى الإصلاح، فكان عملهما تجديدًا مقبولا، بل مطلوبًا، وأثر تأثيرا كبيرا في اتجاهات التقنين المعاصرة للأحوال الشخصية في كثير من الأقطار الإسلامية.

لائحة المصادر والمراجع

أولا: كتب ابن القيم:

1 - أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ/1997م.

2 - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ/1939م.

3 - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق وتعليق: محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1976م.

4 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م.

5 - بدائع الفوائد، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط9، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م.

6 - تحفة المودود بأحكام المولود، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، ط5، مكتبة دار البيان، دمشق، 1416هـ/1996م.

7 - التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر، القاهرة، د.ت (طبعة مصورة عن نسخة دار الطباعة المحمدية، 1388هـ/1968م).

8 - تهذيب سنن أبي داود، للحافظ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (751هـ)، ومختصر سنن أبي داود: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ)، ومعه معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (288هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

9 - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق:

محمد بيومي، دار الخلفاء، المنصورة، 1415هـ/1995م.

10 - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م.

11 - زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.

12 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، خرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط2، مكتبة السوادي، جدة، 1415هـ/1995م.

13 - كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق وتعليق: د.علي بن محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.

14 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، القاهرة، 1397هـ/1977م.

15 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه: محمود حسن ربيع، ط3، مكتبة حميدو، الإسكندرية، 1399هـ/1979م.

16 - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، ط6، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ/1994م.

ثانيًا: كتب عن ابن القيم:

1 - ابن قيم الجوزية، عصره، ومنهجه، وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف: د.عبد العظيم شرف الدين، ط3، رسالة ماجستير- دار العلوم، دار القلم، الكويت، 1405هـ/1984م.

2 - التقريب لعلوم ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ.

3 - جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2000م.

4 - موارد ابن القيم في كتبه: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م.

ثالثًا: كتب ابن تيمية:

1 - القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1370هـ/ 1951م.

2 - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (728هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2001م.

3 - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.

رابعًا: كتب الفقه المذهبي، وتنقسم إلى:

أ) الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار المعرفة، بيروت،1420هـ/2000م.

2. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين- الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

3 - المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

ب) الفقه المالكي:

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (1201هـ): محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م.

2 - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج) الفقه الشافعي:

1 - المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف الدين النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.

2 - مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

د) الفقه الحنبلي:

1 - الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (895 - 968هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ/1998م، (طبعة خاصة بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

3 - المغنـــي على مختصر الخرقي: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

خامسًا: أصول الفقه:

1 - أثــر الاختــلاف في القواعد الأصولية في اختــلاف الفقهاء: د. مصطفى ســعيد الخن، ط7، رســالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م.

2 - الاجتهــاد الجماعي ومــدى الحاجة إليه فــي العصر الحاضر: د.شــعبان محمد إســماعيل، مكتبــة العلم والإيمــان، القاهرة، 1410هـ/1990م.

3 - الاجتهــاد المقاصدي، حجيته - ضوابطــه - مجالاته، ج1: د.نور الدين بن مختار الخادمي، تقديم: عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة (65)، وزارة الأوقاف، قطر، جمادى الأولى 1419هـ.

4 - الإجمــاع: محمد بن إبراهيم بن المنــذر (318هـ)، ط3، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ.

5 - أدب الفتوى وشــروط المفتي، وصفة المســتفتي وأحكامه، وكيفية الفتــوى والاســتفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشــهرزوري (643هـ)، حققه وعلق عليه: د.رفعت فوزي عبد المطلب، (مكتبة الأسرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.

6 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، دار الفكر، د.ت.

7 - أســباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، المؤلفات الكاملة للشيخ علي الخفيــف (1)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/1996م.

8 - أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة: د.عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.

9 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي (1176هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الطالبي، مكتبة السنة، القاهرة، 1417هـ/1996م.

10 - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ/1982م.

11 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان (695هـ)، راجعه: محمد محمود متولي، دار الهدي النبوي، القاهرة، د.ت.

12 - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي (803هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبد الحي عوينة، مكتبة السنة، القاهرة، 1420هـ/2000م.

13 - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.

14 - كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ومذاهبهم، واعتقاداتهم: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (521هـ)، تحقيق وتعليق: د.أحمد حسن كحيل، ود.حمزة عبد الله النشرتي، دار الاعتصام، القاهرة، 1398هـ/1978م.

15 - المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (544 - 606هـ)، ط3، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.

16 - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض،

1417هـ/1997م.

17 - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (682هـ)، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، سلسلة الرسائل الجامعية (14)، دار الفضيلة- دار ابن حزم، الرياض- بيروت، 1422هـ/ 2001م.

18 - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن، 1420هـ/1999م.

19 - الموافقات: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة،1421هـ.

20 - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: د.محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ/1984م.

سادسًا: الحديث الشريف وشروحه ومصطلحه:

1 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

2 - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

3 - سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد

اللطيـــف، وعبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة الســلفية، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.

4 - ســنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هــ)، تحقيق: محمــد فؤاد عبد الباقــي، دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ/1954م.

5 - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1991م.

6 - فتــح الباري بشــرح صحيح الإمــام البخــاري: أحمد بن حجر العســقلاني، بعنايــة محب الديــن الخطيب، محمــد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م.

سابعًا: الفقه العام:

أ - كتب قديمة:

1 - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.

2 - المســائل الفقهية من اختيارات شــيخ الإســلام ابن تيمية، جمع العلامــة: برهــان الديــن إبراهيم بــن محمد بن قيــم الجوزية (767هـ)، شــرح وتحقيق: أحمد الموافــي، دار الصفا، القاهرة، 1413هـ/1992م.

ب - كتب حديثة:

1 - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: د.علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.

2 - موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1418هـ- 1997م.

ثامنًا: كتب التراجم والطبقات والتاريخ والرجال:

1 - البداية والنهاية في التاريخ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.

2 - تاريخ المذاهب الإسـلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

3 - تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

4 - تهذيب الكمال: عبد الرحمن يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (742هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.

5 - ابن تيمية، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1420هـ/2000م.

6 - ابن حنبل، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ/1997م.

7 - الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

8 - طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (526هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

9 - الوافـي فـي الوفيات: صلاح الديـن خليل بن أيبـك الصفدي (764هـ)، مطبعة وزارة المعارف، إستانبول، 1949م.

تاسعًا: كتب القانون وشروحه:

1 - الأحوال الشـخصية - قسـم الزواج: محمد أبـو زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

2 - الأحوال الشـخصية للمسـلمين متضمنًا القانون رقم (1) لسنة 2000م، الطبعة الأولى المعدلة، إعداد: سـميرة محمود شوقي، حلمي عبد العظيم حسن (الشئون القانونية)، المطابع الأميرية، القاهـرة،2000م.

3 - قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شـأن الأحـوال الشخصية. والمذكرة الإيضاحية، جمعية الحقوقيين، دولة الإمارات، 2006م.

4 - قانـون الأحـوال الشـخصية، إدارة الفتوى والتشـريع، الكويت، الطبعة الخامسة، 1999م.

5 - وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطاع الشـئون القانونية، الأمانة العامة، 1418هـ/1997م.

6 - وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، 1408هـ/ 1988م.

عاشرًا: كتب أخرى حديثة:

1 - أدب الخلاف وأسـباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د.سـعاد إبراهيم صالح، قضايا إسـلامية (47) المجلس الأعلى للشـئون الإسلامية، القاهرة، 1420هـ/1999م.

2 - التجديد في الفقه الإسلامي: د.محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (77) القسم الأول، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2001م.

3 - التجديد في الفقه الإسلامي: د.محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (78) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2001م.

4 - تكوين الملكة الفقهية: د.محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (72)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب 1420هـ.

5 - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان خير الدين الآلوسي، مطبعة المدني، القاهرة، 1401هـ/1981م.

6 - دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، 1418هـ/1998م.

7 - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ/1999م.

8 - الفقه الإسلامي في طريق التجديد: د.محمد سليم العوا، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1419هـ/1998م.

حادي عشر: قواميس ومعاجم:

1 - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.

2 - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

3 - المعجـــم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، المطابع الأميرية، القاهرة، 1421هـ/2000م.

ثاني عشر: مواقع الإنترنت:

1 - موقع جريدة الوطن القطرية.

نهر متعدد.. متجدد

هذا الكتاب

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفًا على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكًا لأوجه الخلاف بينها، واستيعابًا لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولايختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية